جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الرقم التسلسلي: .....

دور المراقب المالي في فعالية إبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية

"دراسة ميدانية بمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة"

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص: تسيير عمومي

إعداد الطالب:

خليفي عبد الحق

إشراف الدكتور:

عمران عبد الحكيم

تاريخ المناقشة: 22-05-2017

لجنة المناقشة:

بلواضح الجيلالـي	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيســـــــا
عمران عبد الحكيم	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقـــررا
مروانـــــي رابــح	أستاذ مساعد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2016-2017

كلمة شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد من بعد الرضى.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصيحة، وأخص بالذكر:

- الأستاذ المشرف (عمـران عبد الحكيم) على قبوله الإشراف على هـذا البحث، و لما قدمه من توجيهات ونصائح قيمة وتشجيعه المحفز فله خالص التقدير والاحترام.

- كل أعضاء لجنة المناقشة .

- كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

- كل طلبة تخصص التسيير العمومي.

- موظفي مصلحة الرقابة المالية بالمسيلة.

ولا يفوتني أن أتقدم بفائق التقدير وجميل العرفان لكل عمال مكتبة الكلية.

إهـــــــــداء

إلى أبي رحمه الله.

إلى أمي.

إلى زوجتي.

إلى أبنائي محمد، زينب، هاجر.

إلى إخوتي.

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة.

أهدي هذا العمل المتواضع.

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
الفهرس	I
فهرس الأشكال، الجداول و الملاحق	II
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الصفقات العمومية والرقابة الإدارية والمالية عليها	
تمهيد	06
المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية.....	07
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وأنّواعها.....	07
المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	12
المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية.....	18
المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	19
المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية	34
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: رقابة المراقب المالي على صفقات الجماعات المحلية	
تمهيد	43
المبحث الأول: التعريف بمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة والرقابة المالية السابقة على البلديات.....	44
المطلب الأول: المراقب المالي ببلدية المسيلة، التعريف والخصائص والاختصاصات الأساسية لمصالحه الإدارية	44
المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة على نفقات بلدية المسيلة	49
المبحث الثاني: تحقيق ومتابعة لإجراءات الرقابة المالية على بعض الصفقات المبرمة من طرف بلدية المسيلة.....	51
المطلب الأول: الرقابة المالية على مشروع صفقة إنجاز أشغال	51
المطلب الثاني: الرقابة المالية على مشروع صفقة اقتناء لوازم	53
خلاصة الفصل الثاني	57
الخاتمة	58
قائمة المراجع	60
الملاحق	63
الملخص.....	65

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	توزيع عدد الموظفين بمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة حسب الوظيفة والسلك الذي ينتمون اليه.....	49

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة.....	46

فهرس الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	نموذج سند طلب.....	61
02	نموذج مذكرة رفض مؤقت/نهائي.....	62

مقدمـــــة

مقدمــة:

يتطلب قيام الدولة بوظائفها الأساسية إنجاز العديد من النشاطات والبرامج المختلفة سعيا منها لخدمة المصالح العمومية وتحقيق التنمية، وضمن هذا فإن تنفيذ وإنجاز هذه النشاطات والبرامج يتطلب نفقات عمومية تراعى فيها كل الجوانب ذات الصلة باحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها للمحافظة على الأموال العمومية عن طريق الرقابة، ويشكل موضوع الرقابة على المال العام وكذا الصفقات العمومية المبرمة من خلاله، إحدى المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا من طرف الباحثين والمختصين في مجالات المالية العامة وما يرتبط بها من مواضيع كالحوكمة والفساد والحكم الراشد...الخ.

الجزائر كغيرها من الدول لها تجارب وممارسات وتقاليد رقابية ترسخت عبر العديد من المراحل من خلال إصدار عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بضبط وإدارة المال العام، لا سيما في ذلك ما يتعلق بالممارسات الرقابية المكتسبة من خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية والتي كان آخرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبما أن عملية الرقابة المالية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تتميز بتعدد أنواعها و أشكالها، سواء من حيث القائمين على الرقابة المالية كالمراقب المالي والمحاسب العمومي وكذا مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهذه الأجهزة تتفاعل أدوارها بين ممارسة الرقابة الداخلية والخارجية، وكذا الرقابة السابقة واللاحقة للتأكد من صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

أولا: إشكالية البحث

يسعى هذا البحث للإجابة على الأسئلة التي تتعلق بالرقابة المالية التي يمارسها المراقب المالي في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية، ومنه يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور المراقب المالي في الرقابة على إبـرام وتنفيذ الصفقات العمومية للجماعات المحلية؟

ولمعالجة السؤال الرئيسي، يستدعي الأمر طرح بعض الأسئلة الفرعية، ومنها نذكر:

1- ما هي الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية قبل إبرامها، أثناء وبعد تنفيذها؟
2- ما هي الوظائف الأساسية للمراقب المالي ؟
3- ما هي طبيعة الإجراءات الرقابية التي يركز عليها المراقب المالي ضمن عملية الرقابة المالية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للجماعات المحلية؟
4- ما هي نتائج الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي؟

ثانيا: فرضيات البحث

من أجل معالجة إشكالية البحث نفترض الفرضيات الأساسية التالية:

1- تعتبر رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية للجماعات المحلية رقابة قانونية لمدى مطابقة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
2- تهدف عملية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي الى التحقق من مدى ملاءمة النفقة محل الصفقة المبرمة.
3- تهدف عملية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي الى التحقق من مدى ملاءمة النفقة محل الصفقة المبرمة.

رابعا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يأتي ضمن اختصاص التسيير العمومي، خاصة وأنه يحاول تسليط الضوء على مختلف أشكال الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية المبرمة من طرف الجماعات المحلية التي لها علاقة مباشرة بعملية التنمية وخدمة الصالح العام.

وقد تتجلى أكثر أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

1- إبراز أهمية ودور الرقابة المالية السابقة على نفقات البلدية بصفة عامة، وعلى الصفقات العمومية بصفة خاصة، وأهمية كل ذلك في الحفاظ على المال العام من خلال اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتصحيحها قبل القيام بعملية الإنفاق، وكذا الدور الاستشاري الذي يقوم به في من بصفته ممثلا لوزير المالية في التحكم في سياسات الإنفاق العام ومتابعتها .
2- إبراز أهمية نظام الصفقات العمومية في الإدارة العمومية في الحفاظ على المال العام وتسييره بشفافية من خلال ضمان وإتاحة الفرص لجميع المتعاملين الاقتصاديين للمشاركة في تنفيذ الطلب العمومي عبر مختلف مراحل وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ثالثا: أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث إلى:

1- التعريف بالصفقات العمومية وطرق إبرامها.
2- التعرف على أشكال الرقابة الإدارية المختلفة الممارسة على الصفقات العمومية.
3- التعرف على دور المراقب المالي في مراقبة النفقات العمومية بشكل عام، والرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بشكل خاص.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

هناك العديد من الأسباب التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع، نذكرها كما يلي:

1- الرغبة في البحث والتعمق في مجال الصفقات العمومية.

2- محاولة توضيح عملية إبرام الصفقات العمومية، وكذا طرق الرقابة المختلفة عليها، مع التركيز على دور المراقب المالي في هذه العملية.

3- إن الموضوع المختار يعتبر من المواضيع ذات الصلة بمجالات التسيير العمومي.

سادسا: المنهج المستخدم

بالنظر إلى موضوع الدراسة، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إعداد الجانب النظري، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على منهج دراسة الحالة كونه يتناسب مع طبيعة البحث.

سابعا: صعوبات البحث

واجهنا خلال فترة إعداد هذا البحث العديد من الصعوبات نذكر منها ما يلي:

1- قلة الوقت المخصص لمعالجة الموضوع، إضافة إلى الصعوبات الميدانية المتعلقة بالجانب التطبيقي، وذلك بسبب تحفظ موظفي مصلحة الرقابة المالية بالمسيلة في تزويدنا بالوثائق والمعلومات بدعوى الحفاظ على السر المهني.

2- الصعوبة في معالجة الموضوع، ودراسته وتحليله بعمق ومنهجية محكمة، كونه يتداخل مع مواضيع وتخصصات مختلفة وكثيرة، كعلوم التسيير والعلوم القانونية، الإدارة العامة، المالية العامة، المحاسبة العمومية، الصفقات العمومية، القانون الإداري.... الخ.

ثامنا: الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة، يمكن أن نذكر ما يلي:

1- دراسة بعنوان: "**الرقابة المالية على البلدية في الجزائر- دراسة تحليلية ونقدية**"، من إعداد الباحث عبد القادر موفق، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الحاج لخضر بباتنة، والتي نوقشت خلال سنة 2015، وقد تناولت الدراسة واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التركيز على أجهزة الرقابة المالية على البلديات والتعرف على التشريعات المنظمة لعملها، وتحديد العوائق التي تعترض قيامها بالمهام والصلاحيات المخولة لها، حيث أظهرت نتائج الدراسة وجود هوة بين واقع إدارة المال العام في البلديات وواقع الرقابة المالية التي تقوم بها أجهزة الرقابة المالية من جهة أخرى، كما توصلت الدراسة إلى وجود معوقات تحول دون فعالية الرقابة المالية والتي تمثلت أساسا في غياب نص تشريعي يلزم بتطبيق الرقابة المالية الحديثة المتمثلة في رقابة الأداء من خلال البحث على تحقيق الكفاءة والفعالية والاقتصاد.

2- دراسة بعنوان: "**الرقابة المالية على تنفيذ نفقات البلدية**"، وهي من إعداد الباحثة شرطي خيرة، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، وقد نوقشت خلال سنة2016، وقد تطرقت الدراسة إلى آلية الرقابة المالية السابقة على نفقات البلدية والتطور التاريخي لها، وكذا دور المراقب المالي في الرقابة على نفقات البلدية وترشيد نفقاتها والحفاظ على المال العام، تفاديا لتزايد البلديات العاجزة بعد عمليات مسح الديون المتتالية التي تحملتها الخزينة العمومية، مع ضمان استقلالية التسيير التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي ممثلا في رئيسه، وتتوافق هذه الدراسة مع موضوع البحث كونها تتطرق إلى الرقابة السابقة على كل النفقات التي تقوم بها البلدية بصفة عامة، أما مجال بحثي فيختص بالرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية مع التركيز على دور المراقب المالي في الرقابة على عملية ابرام الصفقات العمومية على مستوى البلدية.

تاسعا: خطة البحث

من أجل دراسة موضوع البحث والإحاطة بإشكاليته، فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث كان الفصل الأول بعنوان " **الصفقات العمومية والرقابة الإدارية والمالية عليها**"، ونستعرض فيه بعض الجوانب المتعلقة بإدارة الصفقات العمومية وطرق إبرامها على ضوء ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بالإضافة إلى عرض آليات وأشكال الرقابة الإدارية و المالية على عمليات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

أما الفصل الثاني المعنون بـ" **رقابة المراقب المالي على صفقات الجماعات المحلية**"، فخصصناه للجانب التطبيقي من خلال دراسة حالة حول الرقابة المالية الممارسة من طرف المراقب المالي على الصفقات المبرمة على مستوى بلدية المسيلة، وتطرقنا فيه الى التعريف بمصلحة الرقابة المالية ببلدية المسيلة مع دراسة الهيكل الإداري لها، إضافة إلى لمحة عن توسيع مجال الرقابة المالية على نفقات البلدية، وذلك من خلال دراسة حالة لعمليات الرقابة المختلفة الممارسة على عملية إبرام صفقتين تابعتين لبلدية المسيلة إحداهما متعلقة بالقيام بإنجاز أشغال، والثانية خاصة باقتناء لوازم.

الفصل الأول

الصفقات العمومية والرقابة الإدارية والمالية عليها

تمهيد

نستعرض ضمن هذا الفصل الإطار النظري والمفاهيمي للصفقات العمومية، وذلك من خلال التعريف بالصفقات العمومية ومعايير تصنيفها باعتبارها عقودا إدارية، إضافة إلى تحديد أنواعها في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وفي الأخير نستعرض ما يتعلق بأشكال وآليات الرقابة الإدارية والمالية على العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها من طرف المصلحة المتعاقدة.

وبذلك سوف تتوزع عناصر هذا الفصل على المبحثين التاليين:

3- **المبحث الأول: مدخل للتعريف بالصفقات العمومية.**

4- **المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: مدخل للتعريف بالصفقات العمومية

تلجأ الإدارة العمومية إلى إبرام العديد من الصفقات العمومية من أجل دراسة أو إنجاز مختلف المشاريع العمومية، أو اقتناء مختلف اللوازم والحاجيات، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة وحفاظا على المال العام، وفي إطار ذلك سنحاول في هذا المبحث التعريف بالصفقات العمومية وأنواعها بالتركيز على أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، باعتباره القانون الساري المفعول حاليا.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

- التعريف بالصفقات العمومية وأنواعها.
- طرق إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: التعريف بالصفقات العمومية وأنواعها

تعتبر الصفقات العمومية أداة أساسية تلجأ إليها الإدارة العمومية من أجل تنفيذ مختلف البرامج والمخططات الهادفة إلى تحقيق المصلحة العامة وضمان استمرار المرفق العام، لذلك تتعدد أنواع الصفقات العمومية بما يسمح بتحقيق المصلحة العامة وتلبية الحاجات المختلفة.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

1- التعريف الأول: تعرف الصفقات العمومية بأنها: «عقد أو اتفاق يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون يتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص».[1]

2- التعريف الثاني: تعرف الصفقات العمومية حسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بأنّها: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات».[2]

---

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة 2005، ص 10.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 20-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد50، 2015، ص 10.

ثانيا: المعايير التشريعية للصفقات العمومية

إذا كانت الصفقات العمومية عقودا إدارية محدّدة بموجب التشريع، فلا شك أنّ المشرع بتقنينه للعمل والنشاط التعاقدي للإدارة يكون قد حدّد معالم وعناصر تتميّز بها الصفقة العمومية، وهو ما أكد عليه في مختلف قوانين الصفقات العمومية حيث تتميز الصفقات العمومية بمجموعة من المعايير جعلتها تختلف عن العقود الإدارية الأخرى، وتشمل المعايير العضوية والشكلية والموضوعية والمالية.

1- المعيار العضوي: يتميّز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي بأن الدولة أو الولاية أو البلدية أو الإدارة العمومية تعتبر طرفا أساسيا فيه، أي أنّ أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام، فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المستقلة طرفا فيه، وهي الجهات التي حدّدها التشريع، لا يمكن اعتباره صفقة عمومية. [1]

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 06 منه، هذه الهيئات والإدارات العمومية التي تعتبر عقودها المبرمة صفقات عمومية في:

- الدولة.
- الجماعات المحلية الإقليمية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من الدولة، أو من الجماعات الإقليمية.

كما أعفى هذا المرسوم بعض العقود المبرمة من طرف الإدارة العمومية من تطبيق إجراءات الصفقات العمومية في بعض الحالات المحددة ضمن المادة 7 من المرسوم رقم 15-247، تتمثل هذه العقود فيما يلي[2]:

أ- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 05.

ب- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة مثل مؤسسة سونلغاز، نفطال....إلخ.

ج-العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.

د-العقود المبرمة مع بنك الجزائر.

هـ- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات و الهيئات الدولية، أو بموجب الاتفاقيات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا .

و- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.

ز- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.

ح- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- **المعيار الشكلي:** إن المقصود بالمعيار الشكلي هو أن هذه الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة تتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود الأخرى، والكتابة شرط أساسي لصحة الصفقة العمومية.[1]

وبالرغم من تشديد المشرّع على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية فإنّه قد أورد استثناءات على هذه القاعدة من خلال ما تضمنته المادة رقم 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث أجاز لمسؤولي الهيئات العمومية، أو الوزير، أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الأشغال أو الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، وذلك في الحالتين التاليتين :

- الإستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان.
- وجود خطر يهدد ممتلكات المصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إبرام الصفقات العمومية.

ويؤكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.[2]

---

[1] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 54.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، المادة 12، ص 06.

3-المعيار الموضوعي: بما أنّ الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية محدّدة تشريعا من حيث موضوعها وجب الرجوع للتشريع لمعرفة موضوع الصفقة العمومية، حيث تنص المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنّ الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات المتعلقة بـ:

أ- عمليات إنجاز الأشغال.
ب- عمليات اقتناء اللوازم.
ج- عمليات إنجاز الدراسات.
د- عمليات تقديم الخدمات.

4-المعيار المالي: نظرا لخصوصيات إبرام الصفقة العمومية، وذلك بسبب تعدد مراحل إبرام الصفقة الذي يستغرق وقتا طويلا لإبرامها وتنفيذها، مما يؤدي إلى بطئ العمل الإداري وبالتالي تعطيل المصلحة العامة، فإنه يجب ضبط الحدود المالية الدنيا لاعتبار العقد صفقة عمومية، ذلك أنّه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات ومهما كانت قيمة و مبلغ الصفقة، وذلك بسبب تعدد مراحل إبرام الصفقة الذي يتطلب مدة زمنية أطول لإبرام الصفقة ، مما يؤدي إلى عرقلة العمل الإداري وبالتالي تعطيل المصلحة العامة.

وقد تطرق المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى المعيار المالي في المادة رقم 13 منه، حيث تنص على أن" كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية ...." [1].

ثالثا: أنواع الصفقات العمومية:

تنص المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247على أنّ الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات التالية:

- العمليات المتعلقة بإنجاز الأشغال.
- العمليات المتعلقة باقتناء اللوازم.
- العمليات المتعلقة بإنجاز الدراسات.
- العمليات المتعلقة بتقديم الخدمات.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 06.

1- الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال: تعتبر صفقات إنجاز الأشغال من أهم أنواع الصفقات العمومية نظرا لضخامة الاعتمادات المالية المرصودة لها، وكذلك آثار هذا النوع من الصفقات على عمليات التنمية المحلية و الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وتعرَّف الصفقات المتعلقة بإنجاز الأشغال بأنّها اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يهدف إلى بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها والضرورية لاستغلالها.[1]

2-صفقة إقتناء اللوازم (عقد التوريد): تعرف صفقة اقتناء اللوازم بأنّها:" إتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يلتزم بموجبه هذا الأخير، بتزويد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن"[2]، وتهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء عتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

ومنه يمكن تحديد مكونات صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

- أن يشمل عقد اقتناء اللوازم على المنقولات دون العقارات.
- أن يلتزم الشخص المتعاقد بتوريد وتسليم اللوازم وفق المواصفات المطلوبة إلى المصلحة المتعاقدة في الآجال القانونية وطبقا للمواصفات المحددة في دفتر الشروط.

3-الصفقة المتعلقة بإنجاز الدراسات: تعرَّف صفقة الدراسات على أنّها:" إتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، يلتزم بمقتضاه المتعامل المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة".[3]

من التعريف يتضح أن صفقات الدراسات تتميز بالخصائص التالية:

- الإلتزام بتقديم الخدمات الفكرية.
- أن توجه هذه الدراسات لخدمة مرفق عام.

---

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 09.

[2] عادل عبد الرحمن خليل، عقود الإدارة المدنية والإدارية، مطبعة الإيمان، القاهرة، 2004، ص 111.

[3] قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 60.

4-الصفقة العمومية المتعلقة بالخدمات: إن الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات تعرف على أنّها: "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها من أجل تلبية احتياجاتها من خدمات يتطلبها تسيير المرفق العام في وإدارته ".[1]

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

نظرا لأهمية تنظيم الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام، فقد أحاط المشرِع عملية إبرامها بمجموعة الإجراءات والضوابط، وذلك بهدف حماية المال العام وضمان مبادئ المساوة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات، و تمكين الإدارة من اختيار أفضل العارضين والتعاقد معهم .[2]

وقد نصت المادة رقم 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على كيفية إبرام الصفقات العمومية، حيث تنص على ما يلي:" الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكِّل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".[3]

أولا: صيغة طلب العروض لإبرام الصفقات العمومية

يعتبر طلب العروض القاعدة العامة التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في عملية إبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتلجأ الإدارة إلى هذه الصيغة للتعاقد لأنّها تضمن حرية الوصول إلى الطلب العمومي، كما أن إجراءات القيام بطلب العروض تضمن مبادئ المنافسة العادلة والمساواة بين العارضين، ولذلك تشكل صيغة طلب العروض قيدا على حرية الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها سواء من حيث المبادئ التي تحكمه أو من إجراءات إبرامه .

1-تعريف طلب العروض: عرَّف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض في المادة رقم 40 منه بأنّه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي

---

[1] بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2006-2007، ص 27.

[2] مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 56.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 12.

عرض، أو عندما يتم الإعلان عن عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط بعد القيام بعملية تقييم العروض،....."[1].

2- المبادئ الأساسية لصيغة طلب العروض: من أجل إبرام الصفقات العمومية بطريقة تمكن من الحفاظ على المال العام مع تخصيصها للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض، فإنّه يجب احترام مجموعة من المبادئ التي تعتبر ضرورية وهامة لإبرام الصفقات العمومية، وعليه فطلب العروض يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية:

- مبدأ شفافية الإجراءات.
- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية.
- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين أصحاب العروض.

أ- مبدأ شفافية الإجراءات: يركز مبدأ شفافية الإجراءات على أن لا يتم إبرام عقد الصفقة العمومية بطريقة سرية، بل يكون بطريقة تسمح للمتعاملين بأن يعلموا بأنّ المصلحة المتعاقدة سوف تقوم بطلب العروض من أجل إنجاز أشغال أو الحصول على خدمات أو القيام بدراسات، والغاية من ذلك هو ضمان عدم إبرام العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك، لأنّ سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره.

لذلك فالمصلحة المتعاقدة ملزمة بالإعلان عن طلب العروض في يوميتين وطنيتين على الأقل مع تحديد فترة زمنية كافية تمكن الراغبين في المشاركة من الاطلاع على الإعلان، وكذا تحضير عروضهم وإيداعها حسب الشروط المعلن عنها.

ب- مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية: يتحقق مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال شرط المنافسة التي كرسها المشرّع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا سيما في المادة 5 منه، فحرية المنافسة تعني إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر الصفقة العمومية التي تبرم عن طريق طلب العروض وذلك بهدف الحصول على أفضل العروض.[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 12.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2014، ص 204-205.

بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يعزز مبدأ حياد الإدارة إزاء المتنافسين، تطبيقا لأحكام الدستور الذي ينص على أن "عدم تحيُّز الإدارة يضمنه القانون"، فالإدارة ليست حرة في إستعمال سلطتها التقديرية، بتحديد الأشخاص المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض.[1]

ج- مبدأ المساواة بين المترشحين: يركز مبدأ المساواة بين المترشحين على ضرورة أن يعامل جميع المترشحين المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز بين عارض وآخر، وذلك حتى تطبق بنود دفتر الشروط على كل المتنافسين، فمبدأ المساواة بين المترشحين يعتبر من أهم المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض.[2]

وهذا المبدأ يتطابق مع مبادئ الدستور التي تقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودهما أمام نفس الوضعية القانونية، أي أن كل من تتوفر فيه شروط المشاركة في الصفقات العمومية المعلن عنها، يمكنه التقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.[3]

3-أشكال طلب العروض: نصت المادة رقم 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أربعة أشكال يمكن أنّ يأخذها طلب العروض، والتي منها طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، أو طلب العروض المحدود، وأخيرا المسابقة.

أ- طلب العروض المفتوح: تعرّف صيغة طلب العروض المفتوح في المادة رقم 43 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 بأنها: «إجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا»[4]، وهذا يعني أنّ طلب العروض المفتوح يفتح باب المنافسة بين العارضين، فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، وبإمكان من توفرت فيه شروط طلب العروض المحددة في دفتر الشروط والمعلن عنها، أن يشارك ويقدم عرضه،

---

[1] فريدة كركادن، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المنظم بتاريخ 20-05-2013 ، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، ص 5.

[2] محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 1988، ص 52.

[3] انضر المادة رقم 34 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، 2016 ، ص 8.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 12.

وعادة ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إتباع هذا الأسلوب في تنفيذ المشاريع أو الأعمال التي تتطلب خصائص فنية دقيقة ومعقدة وتكاليف مالية كبيرة.[1]

ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: إن صيغة طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تسمح لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط بتقديم عروضهم، أي أن عملية الانتقاء تتم وفقا للشروط المحددة، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أنّ تقوم بالإنتقاء المسبق للمترشحين.

ويقصد بالشروط الدنيا المؤهلة، تلك القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، والتي يجب أن تكون متناسبة مع حجم وطبيعة المشروع ومدى تعقيد العمليات فيه.[2]

ج- طلب العروض المحدود: هو شكل من أشكال طلب العروض، من خلاله يتم استدعاء مترشحين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة في الاستشارة الانتقائية التي تنظمها المصلحة المتعاقدة، مع ضمان أن الانتقاء الأولي يتم لمترشحين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا التي تحددها المصلحة المتعاقدة بالنظر إلى ما يتطلبه المشروع من خصوصيات أو ما تراه المصلحة المتعاقدة ضروريا.[3]

د- المسابقة: تعتبر المسابقة شكل من أشكال طلب العروض، وتلجأ إليها المصلحة المتعاقدة في صفقات الخدمات الفكرية، وقد تم إرفاق مصطلح المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض ليتلاءم مع طبيعة الخدمة، ذلك أنّه في كثير من الحالات لا تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد المواصفات الفنية والتقنية للخدمة مسبقا، وبالتالي تلجأ إلى المسابقة التي تضع المختصين في المنافسة لتقديم أحسن العروض.[4]

وقد تم تعريف المسابقة في المادة رقم 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنّها: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد أخذ رأي لجنة التحكيم، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج

---

[1] محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 68 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 12.

[3] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 178.

[4] قدوج حمامة، المرجع السابق، ص 83 .

أعدّه صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ....."[1].

ثانيا: صيغة التراضي لإبرام الصفقات العمومية

وتسمى هذه الصيغة أيضا بصيغة الاتفاق المباشر،[2] لأنّها تترك الحرية للإدارة في التعاقد، وتعتبر صيغة التراضي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية، يقوم على مبدأ التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

1-تعريف صيغة التراضي: إن صيغة التراضي كأسلوب لاختيار المتعامل المتعاقد يقصد به تحرر المصلحة المتعاقدة من التقيد بالقواعد الإجرائية في عملية اختيار المتعامل المتعاقد، مقارنة بماتنص عليه صيغة طلب العروض، ومن ثم يمكنها اختيار المتعامل المتعاقد دون التقيد بهذه الإجراءات.[3]

2-أشكال التراضي: تعتبر صيغة التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية قد تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة، ويتخذ التراضي حسب نص المادة رقم 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 شكلين هما: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

أ- **التراضي البسيط:** إن التراضي البسيط هو إجراء تقوم من خلاله المصلحة المتعاقدة بإبرام الصفقة العمومية مع متعامل متعاقد تحدده دون اللجوء إلى عملية المنافسة، ويوفر اللجوء إلى هذه الصيغة إمكانية تبسيط الإجراءات وربح الوقت بما يسمح بتقليص آجال إبرام الصفقات، وبالتالي تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في وقت قصير، إلا أن الاتصال مع متعامل متعاقد بعينه يشكل أهم وأخطر العيوب التي تكتنف هذه الصيغة، اذ يفقدها الشفافية المتوخاة في مثل هذه الإجراءات، مع كل ما يمكن أن ينجر عنه من مساس بمبدأ العدالة بين المتنافسين.[4]

وقد حصر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عملية التعاقد عن طريق التراضي البسيط في الحالات المحددة في المادة 49 منه، وتشمل هذه الحالات ما يلي:

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 13.

[2] ناصر لباد، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 465.

[3] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015، ص 105.

[4] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 165 .

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا من طرف متعامل متعاقد وحيد يمثل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية.
- في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد ممتلكات المصلحة المتعاقدة.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية تكتسي طابعا إستعجاليا .
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية .

ب-التراضي بعد الاستشارة: يعتبر أسلوب التراضي بعد الاستشارة من الصيغ التفاوضية لإبرام الصفقات العمومية، إلا أنّه يختلف عن أسلوب التراضي البسيط في كونه يسمح بقدر من المنافسة بين العارضين، والتي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط، فتلجأ المصلحة المتعاقدة ضمن هذا الأسلوب إلى التفاوض مع عدة مترشحين مدعوين خصيصا بوسائل مكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المنظمة لطلب العروض مثل تحضير دفتر الشروط والمصادقة عليه واحترام المدة الدنيا لتحضير العروض.....الخ.[1]

وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في المادة 51 منه، في الحالات التالية:[2]

- عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة، أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية للدولة .
- في حالة الصفقات الممنوحة والتي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

---

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 170.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثاني: أشكال الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية

خصص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الباب الخامس منه لعرض أشكال الرقابة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وهذا ما يمكن اعتباره بمثابة تأكيد على أهمية عملية الرقابة على الصفقات العمومية.

لذلك سنتناول في هذا المبحث الأشكال المختلفة للرقابة الإدارية والمالية على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية حسب القوانين والتنظيمات السارية المفعول حاليا.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

- الرقابة الإدارية والمالية، الداخلية والخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية.
- رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية.
- الرقابة المالية البعدية الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية.

وتجدر الإشارة هنا أن عملية الرقابة على الصفقات العمومية ليست محصورة في الأشكال الموضحة أعلاه بل توجد أشكال أخرى تمارس على الصفقة العمومية مثل الرقابة التقنية والرقابة الإدارية والقضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية، الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية

جاء في المادة رقم 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن الصفقات العمومية المبرمة من طرف المصالح المتعاقدة تخضع إلى عدة أشكال من الرقابة الإدارية والمالية، سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها أو بعد عملية التنفيذ.[1]

أولا : الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعرف الرقابة الداخلية بأنّها تلك الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على أعمالها، لذلك يعتبر هذا النوع من الرقابة من صميم النشاط الإداري، بحيث تهدف إلى منع الأخطاء و تحديد الانحرافات ومعرفة أسبابها ومعالجتها.

1- التعريف بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة دائمة يتم إنشاؤها على مستوى المصلحة المتعاقدة، في إطار ضوابط الرقابة الداخلية، وتتشكل من موظفين

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 38.

مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يتم إختيارهم وفق مبدأ الكفاءة، وتكلف اللجنة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، وهي بذلك تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المعاقدة التي يرجع إليها القرار بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء.[1]

2- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تتلخص أهم المهام الرقابية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب نص المادتين رقم 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث تتوزع المهام الرقابية للجنة من خلال مهامها في مرحلة فتح الأظرفة وكذا ضمن مرحلة تقييم العروض.

أ- مهام اللجنة في مرحلة فتح الأظرفة: يكمن دور اللجنة في هذه المرحلة حسب ما نصت عليه المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية، وخلال اجتماعها تقوم اللجنة بالمهام التالية:[2]

- إثبات صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى عروضهم والمبالغ المتعلقة بها.
- إعداد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرير المحضر أثناء الجلسة مع توقيعه من طرف جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
- ويمكن للجنة أن تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الإقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
- كما يمكنها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الإقتضاء، في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء.

تجدر الإشارة هنا أنّ المشرّع إستعمل عبارة "تقترح" تاركا للمصلحة المتعاقدة حرية قبول الاقتراح أو رفضه.

---

[1] ا المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص 20.

- كما تقوم بإرجاع الأظرفة التي لم يتم فتحها إلى أصحابها عند الإقتضاء، وذلك في حالات محددة كأن يحمل الظرف الخارجي عبارات تدل على صاحبه أو ختم المترشح على الظرف الخارجي الذي يحتوي على العرض التقني أو المالي.

ب-مهام اللجنة في مرحلة تقييم العروض: بعد القيام بعملية فتح الأظرفة، يتم في هذه المرحلة تقييم العروض، وبهذه الصفة تتولى اللجنة عملية تقييم العروض من خلال الإجراءات المحددة في المادة رقم 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والمتمثلة في الإجراءات التالية :

- تقوم بإقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين حسب ما ينص عليه دفتر الشروط، بحيث تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي المرحلة الثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمترشحين المؤهلين تقنيا.
- الإرجاع عند الإقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة للأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم رفضها خلال عملية التقييم.

من خلال دراستنا للرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، نلاحظ أن هذه الرقابة تمارس داخل المصلحة المتعاقدة من طرف موظفين مؤهلين تابعين لها، بحيث تتولى هذه اللجنة القيام بعمل إداري وتقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة من أجل تسهيل عملية إتخاذ قرار منح الصفقة أو إعلان عدم جدوى العروض.

ثانيا: الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية المختصة

حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن عمليات إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها تخضع أيضا للرقابة الخارجية من طرف لجان مختصة، وذلك بهدف التحقق من صحة وقانونية الصفقات العمومية المعروضة عليها، ومدى مطابقة والتزام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ العمل المبرمج بكيفية نظامية لتحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية،[1] ومدى احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مختلف المجالات وخاصة قانون الصفقات العمومية.[2]

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 39.

[2] بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012-2013، ص 160.

1-اللجنة الولائية للصفقات العمومية: وهي لجنة دائمة تنشأ على مستوى كل ولاية تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والطعون والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، وكذلك دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار جزائري(200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج) بالنسبة لصفقات الدراسات. [1]

وتتشكل هذه اللجنة من :

- الوالي أو ممثله بصفته رئيسا للجنة.
- ممثلين المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- مثلين إثنين (02) عن وزارة المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).
- مدير التجارة بالولاية.

ما يلاحظ على تشكيلة اللجنة هو التنوع الذي يجعلها تشمل مختلف المصالح الإدارية والمالية داخل الولاية، وكذلك التمثيل السياسي المحلي الذي يمثل قاعدة اللامركزية، وكذا حضور المراقب المالي في هذه المرحلة بصفته عضو ممثلا لوزارة المالية بما قد يسمح له بالتعرف أكثر على طبيعة الصفقات التي ستعرض عليه لاحقا من أجل منح التأشيرة.

2-اللجنة البلدية للصفقات العمومية: حسب المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اللجنة البلدية للصفقات العمومية تعتبر لجنة دائمة تُنشأ على مستوى البلدية، وتتولى عملية الرقابة على الصفقات العمومية المبرمة في إطار تنفيذ المشاريع العمومية الخاصة بالبلدية[2].

وتختص اللجنة البلدية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق والطعون، الخاصة بالبلدية والتي يقل مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج)

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم15-247، المرجع السابق، ص 41.

[2] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 168.

بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وتتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله بصفته رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين (02) عن وزارة المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).

3-لجان الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية: تطرق القانون رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية إلى لجان الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية الوطنية أو المحلية، حيث حدد تشكيلة كل لجنة وأوضح المهام الموكلة لكل منهما في المادتين رقم 172 و175، بحيث تم النص على تكوين لجنة للصفقات العمومية للمؤسسات التالية:

أ- **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات، وتتشكل من:[1]

- ممثل السلطة الوصية بصفته رئيسا للجنة.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).
- ممثل عن وزارة التجارة.

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 40.

وتختص هذه اللجنة حسب المواد رقم 172و184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق للمؤسسات وفق المعيار المالي كما يلي:[1]

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي واحد مليار دينار جزائري (1000.000.000دج).
- بالنسبة لصفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300.000.000دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مئة مليون دينار جزائري (100.000.000دج).

ب-لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري: تختص هذه اللجنة حسب المادة رقم 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات، وملاحق المؤسسات العمومية المحلية والطعون، التي يمكن أن تكون تابعة إداريا للبلدية أو الولاية، وتتشكل هذه اللجنة من:[2]

- ممثل السلطة الوصية (البلدية أو الولاية) بصفته رئيسا.
- المدير العام ، أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين عن وزارة المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).

وتختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، والصفقات والملاحق للمؤسسات وفق المعيار المالي كما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 40 و42.

[2] المرجع نفسه، ص 41.

- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل عن خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يقل مبلغها أو يساوي عشرون مليون دينار جزائري (20.000.000دج).

وتجدر الإشارة هنا أنّ قانون الصفقات العمومية قد سمح للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، بتجميع لجان الصفقات العمومية للمؤسسات المحلية في لجنة واحدة، وذلك في حالة ما إذا كان عدد المؤسسات المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا، بحيث يكون المدير العام، أو مدير المؤسسة العمومية المعنية عضوا في اللجنة حسب الملف المبرمج.

4-اللجنة الجهوية للصفقات العمومية: تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات، والملاحق والطعون الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتتشكل هذه اللجنة حسب ما نصت عليه المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:[1]

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين إثنين عن وزارة المالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالعملية حسب موضوع الصفقة (البناء، الأشغال العمومية، الري).
- ممثل عن وزير التجارة.

ويحدد الاختصاص المالي للجنة كما يلي:[2]

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يقل مبلغها أو يساوي واحد مليار دينار جزائري (1000.000.000دج).
- بالنسبة لصفقات اللوازم التي يقل مبلغها أو يساوي ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي مبلغها أو يقل عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 40.

[2] المرجع نفسه، ص 40 و 42.

- بالنسبة لصفقات إنجاز الخدمات التي يقل مبلغها أو يساوي مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

5-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية: وهي لجنة تحدث لدى كل دائرة وزارية، وتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون، المتعلقة بكل المصالح المتعاقدة التابعة لوزارة معينة، كما تتولى اللجنة في إطار التنظيم اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية، وتتشكل هذه اللجنة من :[1]

- الوزير المعني أو ممثله بصفته رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، كنائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (مصلحة الميزانية ومصلحة الخزينة).
- ممثل عن وزير التجارة

ويحدد مجال الاختصاص المالي للجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات كما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال التي يزيد مبلغها عن واحد مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات اللوازم التي يزيد مبلغها عن ثلاث مئة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الدراسات التي يزيد مبلغها عن مائتي مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
- بالنسبة لصفقات الخدمات التي يزيد مبلغها عن مئة مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) .
- صفقات الأشغال واللوازم للإدارة المركزية التي يزيد مبلغها اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).
- صفقات الدراسات والخدمات للإدارة المركزية التي يزيد مبلغها عن ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج).

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 42 و43.

وبالرغم من تعدد لجان الرقابة الخارجية الممارسة على مختلف المصالح المتعاقدة وحسب الاختصاص المالي، إلا أن أعمالها تشترك في أنها تتوج بمنح التأشيرة أو رفض ذلك، وذلك في آجال محددة، لذا تعتبر الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية مركز إتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم في هذا الصدد تأشيرة للمصلحة المتعاقدة أو ترفض ذلك بشرط أن يكون قرارها معللا، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة إتمام إجراءات إبرام الصفقة قبل الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات المختصة.[1]

ثالثا: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية والخارجية التي تقوم بها لجان الصفقات، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات على شكل آخر من الرقابة، والمتمثل في رقابة الوصاية.

ويشار إلى الوصاية بأنها: «مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بهدف حماية المصلحة العامة».[2]

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنه تطرق إلى رقابة الوصاية في المادة رقم 164، والتي قد تمارس قبل إبرام الصفقة وبعد تنفيذها، وذلك بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لمختلف القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك مطابقتها لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج المحددة مسبقا للقطاع[3].

1-رقابة الوصاية قبل تنفيذ الصفقة: وهذا النوع من الرقابة تمارسه الوصاية على الصفقة قبل البدء في تنفيذ الصفقة، أي قبل منح الأمر بانطلاق الخدمة للمتعامل المتعاقد، وذلك بهدف التأكد من أنّ الصفقة تم إبرامها وفق الإجراءات القانونية الجاري العمل بها، مع احترام مبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بين المتعهدين، وعادة ضمن هذه المرحلة تضع المصلحة المتعاقدة ملف الصفقة تحت تصرف الوصاية من أجل التحقق من مطابقة الصفقة لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذلك كون العملية موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 44.

[2] خالد قباني، اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان دار النشر عويدات، لبنان، 1981، ص 9.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 40.

حيث أن إدخال هاتين المهمتين ضمن الرقابة الوصائية السابقة، لكونهما تخرجان عن صلاحيات لجان رقابة الصفقات التي ليس من صلاحياتها إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالأولويات في تنفيذ المشاريع ومدى ملاءمتها لتحقيق أهداف المصلحة المتعاقدة .[1]

2-رقابة الوصاية بعد تنفيذ الصفقة: يقصد بها تلك الرقابة التي تتم بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع واستلامه نهائيا، بحيث تمكن من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع والإطلاع على ظروف إنجازه ومدى احترام الآجال، ومدى تطابق الإنجازات مع الأهداف المسطّرة، واحترام الاعتمادات المفتوحة لتنفيذ المشروع.

حيث نصّت المادة رقم 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على ضرورة أن تعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر مسبقا، ويرسل التقرير إلى هيئات الوصاية المختصة.[2]

رابعا: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة سابقة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بصفة عامة، وباعتبار أنّ مجال دراستنا متعلق بموضوع رقابة المراقب المالي على صفقات الهيئات المحلية، وتفاديا للتكرار سوف نتطرق إلى رقابة المراقب المالي بشكل أكثر تفصيلا في المطلب الثاني من هذا المبحث .

خامسا: رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية

إذا كانت رقابة المراقب المالي تتوج بمنح تأشيرة تعبر عن شرعية وصحة الصفقة العمومية، فإن رقابة المحاسب العمومي ينتج عنها صرف النفقة العمومية وإبراء ذمة المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد.

1-تعيين المحاسب العمومي: إن المحاسب العمومي هو موظف معين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع لسلطته، يكلّف بالقيام بعمليات تحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حماية الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها، وحفظها وتنظيم حركة حسابات الموجودات.[1]

---

[1] خرشي النوي، المرجع السابق، ص383.

[2] المرسوم الرئاسي رقم15-247، المرجع السابق، ص 40.

ويلاحظ من هذا التعريف أن دور المحاسب العمومي لا يقتصر على الرقابة فقط بل يقوم بعملية التسيير المالي للإيرادات والنفقات العامة.

أما كيفيات تعيين المحاسبين العموميين فقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم03-41 المتضمن الكيفيات التي يتم وفقها التعيين والاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية، حيث يتم ذلك حسب الشروط القانونية المحددة والخاصة بكل صنف منهم كما يلي:

أ- **التعيين المباشر**: هو ذلك التعيين الذي يجريه الوزير المكلف بالمالية للمحاسبين العموميين بناء على اختياره دون الحاجة إلى اقتراح من أي جهة إدارية أخرى ويشمل التعيين المباشر المحاسبين الآتي ذكرهم:[2]

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- امين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمين الخزينة في الولاية.
- أمين الخزينة البلدية.
- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية.
- العون المحاسب الجامع للميزانيات الملحقة.
- قابضي الضرائب.
- قابضي أملاك الدولة.
- قابضي الجمارك.
- محافظي الرهون.

---

[1] القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، 1990، المادة33، ص34.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07-09-1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية، عدد 43، المادة 03، ص 45.

ب-التعيين بناءً على الاقتراح: يعين الوزير المكلف بالمالية المحاسبين العموميين بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بصفتهم الآتية:[1]

- قابضوا البريد والموصلات السلكية اللاسلكية.
- رؤساء مراكز البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية.

ج-الاعتماد من طرف وزير المالية: تنص المادة رقم 34 من قانون المحاسبة العمومية على أنّ بعض المحاسبين العموميين تحدد كيفيات تعيينهم أو اعتمادهم عن طريق التنظيم،[2] بحيث يعين أو يعتمد الأعوان المحاسبين في المجلس الشعبي الوطني والمجلس الدستوري ومجلس الأمة، وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باستثناء المحاسبين العاملين في مؤسسات التربية والتكوين الذين يتم اعتمادهم من قبل أمين الخزينة الولائي المختص إقليميا، بناءً على تفويض من الوزير المكلف بالمالية[3].

2-الإجراءات الرقابية للمحاسب العمومي على الصفقة العمومية: إن الإجراءات الرقابية للمحاسب العمومي تتمثل في التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهذه الإجراءات تهتم غالبا بالتأكد من شرعية النفقات التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها، لذا توصف رقابة المحاسب العمومي بأنّها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.[4]

وتتم رقابة المحاسب العمومي على الصفقة العمومية، وذلك بالتحقق من كل الوثائق الثبوتية، بحيث يتأكد المحاسب العمومي قبل دفع النفقة من ما يلي:[5]

أ- مطابقة عملية الأنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها: ويكون ذلك من خلال فحص ومراقبة كل الوثائق التي تبرر الأمر بالدفع أو حوالة الدفع الصادرة عن الآمر بالصرف، بما فيها اسند الطلب أو الصفقة، الفاتورة، محاضر الاستلام، ومحاضر مدة الإنجاز...الخ.

ب-التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له بالإمضاء: ويكون ذلك من خلال التأكد من اسم الآمر بالصرف ومطابقة توقيعه المعتمد لديه وذلك حسب ما أكدته المادة رقم 24 من القانون رقم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-311،المرجع السابق، المواد 2 و4، ص 45.

[2] القانون رقم 90-21، المرجع السابق، المادة 34، ص 34.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-311، المرجع السابق، المادة 6، ص 45.

[4] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 408.

[5] القانون رقم 90-21، المرجع السابق، المادة 30، ص34.

90-21 التي تنص على وجوب اعتماد الآمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يؤمرون بتنفيذها.[1]

ويقصد بالاعتماد هنا أن يتم إشعار المحاسب العمومي بوثيقة إدارية كقرار التعيين أو محضر تنصيب الآمر بالصرف ، وإذا فوّض الآمر بالصرف صلاحياته المالية إلى موظف أو نائب له، فهنا يجب اعتماد الشخص المفوَّض لدى المحاسب العمومي من خلال قرار التفويض مرفقا بنموذج الإمضاء الخاص به.

ج-التأكد من توفر الاعتمادات المالية: ويكون ذلك من خلال قيام المحاسب العمومي بالتأكد من وجود الإعتماد المالي في الخزينة العمومية بالقدر الكافي، وذلك قبل أن يقوم بصرف النفقة.

د- إثبات إنجاز الخدمة: يتم إثبات إنجاز الخدمة من خلال مراقبة الوثائق الأصلية المبررة، بحيث تكون موقعة من الآمر بالصرف مع وضع تأشيرة "الخدمة أنجزت" "Service Fait"على ظهر الفاتورة أو وضعية الأشغال.

هـ- التأكد من عدم وجود معارضة الدفع: تعتبر المعارضة على عملية الدفع من الوسائل الفعالة لتحصيل الأموال العامة وحمايتها من التهرب الجبائي وعدم التصريح أو التسديد لحقوق صناديق الضمان الاجتماعي والقروض البنكية لدى المؤسسات المالية، فقد يحدث وأن يكون في ذمة المستفيد ديون مستحقة سواء لمصلحة الضرائب أو الضمان الاجتماعي أو البنوك أو إحدى الإدارات العمومية، وفي حالة ما إذا كانت النفقة المقرر دفعها محل معارضة، يتم اقتطاع قيمة الدين قبل تسديد مبلغ الصفقة، وتحويل القيمة الباقية إلى حساب المستفيد.[2]

و- التأكد من وجود تأشيرات المراقبة اللازمة: ويكون ذلك من خلال قيام المحاسب العمومي بالتأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات المختصة على الصفقة العمومية، إضافة إلى تأشيرة المراقب المالي التي تكون بعد تاريخ تأشيرة لجنة الصفقات، فالمحاسب العمومي في هذه المرحلة يتأكد من قيام المصلحة المتعاقدة بتمرير الصفقة على جهات الرقابة المختصة.

---

[1] القانون رقم 90-21، المرجع نفسه، المادة 24، ص 34.

[2] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012-2013 ، ص184.

3- نتائج رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية: بعد قيام المحاسب العمومي بمراقبة ملف الصفقات العمومية من أجل القيام بعملية الدفع وبعد التأكد من توفر وصحة الوثائق الثبوتية المتعلقة بمبلغ النفقة فإنه يكون أمام حالتين:[1]

أ- حالة الموافقة على دفع النفقة: حيث يقوم المحاسب العمومي بوضع تأشيرة "**قابل للدفع**" على حوالة الدفع الخاصة بالصفقة العمومية التي تم إعدادها من طرف الآمر بالصرف، ثم يقوم بعملية التسديد بصفته أمين الصندوق عن طريق التحويل للحساب البنكي أو البريدي للمستفيد[2].

ب-حالة رفض دفع النفقة: تعتبر مسؤولية المحاسب العمومي مسؤولية شخصية على الأموال الموضوعة تحت تصرفه، لذلك فمن حقه أنّ يرفض صرف أية نفقة في شكل أمر بالدفع عندما يكون معيبا أو ناقصا أو غير مطابق للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويكون الرفض في شكل مذكرة كتابية أو قرار رفض الدفع مرفقا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلك[3]،وقد يكون الرفض إما مؤقتا يمكن للآمر بالصرف أن يكمل أو يصحح الأمر بالدفع محل الرفض من طرف المحاسب ثم يأمر بدفع النفقة من جديد، أو نهائيا، وفي هذه الحالة يبقى للآمر بالصرف وتحت مسؤوليته الكاملة، خيار تجاوز قرار المحاسب العمومي عن طريق ما يعرف **بالتسخير** الذي تضمنته المادة رقم 47 من قانون المحاسبة العمومية[4]، والتسخير إجراء قانوني يتخذه الآمر بالصرف عندما يرفض المحاسب العمومي دفع النفقة، بحيث يقوم الآمر بالصرف تحت مسؤوليته الكاملة بتقديم طلب التنازل عن قرار رفض الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل تجاوز الرفض ودفع النفقة.

وهناك حالات رفض لا يمكن فيها للآمر بالصرف اللجوء إلى تسخير المحاسب العمومي وتتمثل في الحالات التالية:[5]

- عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

---

[1] القانون 90-21، المرجع السابق، المادة 36، ص 35.

[2] عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 153.

[3] عبد القادر موفق، المرجع نفسه، ص 153.

[4] عبد القادر موفق، المرجع نفسه، ص 154.

[5] القانون رقم 21-90، المرجع السابق، المادة 48، ص 35.

- عدم توفر الأموال في الخزينة.
- انعدام إثبات إنجاز الخدمة.
- غياب التأشيرات القانونية الخاصة بالمراقب المالي أو باللجان المختصة بالصفقات العمومية.

سادسا: رقابة المفتشية العامة للمالية

1- التعريف بالمفتشية العامة للمالية: إن رقابة المفتشية العامة للمالية تدخل ضمن الرقابة اللاحقة لأنّها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية، واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، فهي لا تحول دون أنّ يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا مثلما هو الحال بالنسبة لرقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي.

وتعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية البعدية، موضوعة تحت الوصاية المباشرة لوزير المالية، تم إنشاؤها سنة1980 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في01-03-1980،[1]وتم تحديد اختصاصاتها في بداية الأمر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 92-78المؤرخ في 22-02-1992، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة مراسيم تنفيذية تتمثل في :

- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.[2]
- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.[3]
- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها.[4]

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ثم كيفية سير عمليات الرقابة التي تقوم بها على المال العام بصفة عامة وعلى الصفقات العمومية بصفة خاصة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 80-53، المؤرخ في: 01-03-1980، المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 10، ص 350.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في:06-09-2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في:06-09-2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في:06-09-2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50.

2-مهام وصلاحيات المفتشية العامة للمالية: تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها فيما يتعلق بالتسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية،[1]وتمارس الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان طابعها القانوني.

كما تمارس الرقابة على استعمال الموارد، حيث تراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت طبيعتها القانونية، بمناسبة الحملات التضامنية، من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، ويمكن أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

وما يلاحظ هنا أن صلاحيات المفتشية العامة للمالية تشمل جميع الهيئات العمومية وحتى الخاصة المستفيدة من المال العام بأي شكل أو صيغة كانت، فرقابتها تشمل كل الهيئات المذكورة في المادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم15-247والتي تخضع عقودها المبرمة إلى إجراءات قانون الصفقات العمومية.

3-رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية: تتدخل فرق التفتيش في إطار البرنامج السنوي لعمليات الرقابة الذي تعده المفتشية العامة للمالية، أو بناءً على طلب من مسؤولي السلطة التنفيذية كالوزير الأول أو البرلمان أو وزير المالية، وتراقب الصفقات العمومية المبرمة بهدف التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة ومدى مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا ملاءمتها وفعاليتها من خلال تحقيق الأهداف المسطرة، وتتم عملية الرقابة من خلال فحص الصفقة سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية والتأكد مما يلي:[2]

أ- جمع المعلومات الأساسية حول الصفقة.

---

[1] المرسوم التنفيذي 08-272، المرجع السابق، المادة 2، ص 9.

[2] المرسوم التنفيذي 08-272، المرجع نفسه، المادة 5، ص 9

ب- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات.

ج- دراسة طريقة إبرام الصفقة والتأكد من مطابقتها لقانون الصفقات العمومية والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

د- التأكد من صحة بنود دفتر الشروط.

هـ- التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة.

و- التأكد من مشروعية تشكيلة أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

ز- التأكد من تطبيق هامش الأفضلية للمنتوج الوطني.

ح- معاينة محاضر لجان الصفقات المختصة.

ط- مراقبة أسعار الصفقة ومبلغها الإجمالي والتأكد من صحتها.

ي- معاينة محاضر الاستلام المؤقت والنهائي ووضعيات الأشغال وكل المحاضر والوثائق الخاصة بتنفيذ الصفقة.

ك- مراقبة مختلف السجلات المنصوص عليها قانونا، والتي يجب أن تكون مرقمة ومؤشر عليها من طرف المسؤول الأول في المصلحة المتعاقدة، مثل سجل محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، سجل سحب دفاتر الشروط....الخ

ل- التأكد من تطابق واحترام الآجال المنصوص عليها في كل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة.

م- فحص عمليات تمديد الأجل والتأكد إن كانت الأشغال تمت في الآجال القانونية أم لا.

ن- القيام بمراقبة مراحل تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد، والتأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة إن وجدت، ومدى مطابقتها لما نصت عليه بنود الصفقة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المفتشية العامة للمالية تمارس مهامها من خلال فحص الوثائق والمستندات من طرف المفتشين التابعين لها في عين المكان، ويمكنهم زيادة على فحص الوثائق أن يقوموا باستدعاء واستجواب كل موظف أو شخص له علاقة بالصفقة في إطار تنفيذ المهام الرقابية الموكلة لهم.

المطلب الثاني: رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

سوف نتطرق إلى دراسة كيفية تعيين المراقب المالي، والصلاحيات التي منحها له القانون، وكذا مجال ممارسة الرقابة التي يقوم بها مع توضيح كيفية الرقابة على الصفقات العمومية والنتائج المترتبة عن عمليات الرقابة.

أولا: التعريف بالمراقب المالي وكيفيات تعيينه

1-التعريف بالمراقب المالي: المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العامة، يعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية.

2-تعيين المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية، ويمارس مهامه استنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم92-414 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم09-374 والمرسوم التنفيذي رقم 11-381، المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ويختص بتعيينه وزير المالية، حيث تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم11-381 على أن المراقب المالي يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين الموظفين الحاصلين على الأقل على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ويشغل إحدى المناصب التالية[1]:

أ- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية.

ب-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ج-المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى إدارة الميزانية.

د-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية، أو ثماني (08) سنوات من الأقدمية على مستوى إدارة الميزانية.

هـ- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون سبع (07) سنوات من الخدمة الفعلية على مستوى إدارة الميزانية.

و-المفتشين المحللين للميزانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة على مستوى إدارة الميزانية.

ونلاحظ هنا أن تعيين المراقب المالي يعتبر من صلاحيات وزير المالية ويقتصر التعيين على موظفين سبق لهم العمل على مستوى إدارة الميزانية دون سواها وذلك بشرط حيازتهم على شهادة جامعية بمستوى شهادة الليسانس على الأقل وهو ما يؤكد أهمية وحساسية دور المراقب المالي[2].

3-صلاحيات ومهام المراقب المالي: تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11-381 في الحرص تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بالنفقات العمومية، كما

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21-11-2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، ج ر عدد 64، ص 21.

[2] يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر: المراقب المالي نموذجا، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص 13.

يقوم بتقديم النصائح والإرشادات في المجال المالي للآمرين بالصرف والمسيرين لمساعدتهم في عمليات إتخاذ القرار، ويكلف المراقب المالي على الخصوص بما يلي[1]:

أ- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.

ب- تنظيم الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.

ج- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية، والمجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.

د- إعداد التقارير السنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.

هـ- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية.

و- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.

ز- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية.

ح- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تبادر بها المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة أو الجماعات المحلية والهيئات العمومية.

ط- إعداد تقرير سنوي شامل عن أعمال مصلحة الرقابة يرسله إلى الوزير المكلف بالمالية، يعلمه فيه بمقدار المبالغ التي تم استهلاكها ضمن الاعتمادات المالية الممنوحة.

ي- يقوم بمساعدة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه، في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.

ك- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها.

ل- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها، واقتراح كل التدبير التي يراها ضرورية من أجل التسيير الناجح والفعال للنفقات العمومية.

كما يتكفل المراقب المالي زيادة على المهام التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالتأشير على مشاريع القرارات المتضمنة الالتزام بالنفقات التالية:[2]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-381، المرجع السابق، ص 21.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 يتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، عدد 82، المادة 9، ص 02.

- مشاريع قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع رواتبهم باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها.
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات من الميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

4-مسؤولية المراقب المالي: يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام وزارة المالية وهيئات المراقبة المختصة والمتمثلة في مجلس المحاسبة على التأشيرات التي يمنحها للآمر بالصرف، فإذا منح المراقب المالي تأشيرة غير قانونية أو رفض منحها متعسفا في استعمال سلطته، فإنّ وزير المالية، وبعد التحقق يملك صلاحيات فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي، أما مجلس المحاسبة فيراقب أعمال المراقب المالي من خلال التقرير السنوي الذي يراقبه، فإذا وجد مخالفات صريحة لقواعد الانضباط في المجال المالي والمحاسبي يمكنه إقحام المسؤولية الشخصية للمراقب المالي[1].

5-مجال ممارسة رقابة المراقب المالي: يمارس المراقب المالي رقابته على الإدارات المركزية، الولاية، البلدية، وبذلك فهو يراقب نفقات الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية التالية:[2]

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، أو الميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة بالخزينة.
- ميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وكذا ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- الميزانيات للمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.
- مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

---

[1] الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 39، ص 14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المرجع السابق، المادة 5، ص 4.

ومنه يمكن القول أن الرقابة المالية السابقة تتم على مختلف المستويات والهياكل الإدارية للإدارة العمومية.

6-رقابة المراقب المالي على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية: تخضع مشاريع الصفقات العمومية إلى رقابة المراقب المالي التي تعتبر رقابة سابقة على الالتزام بالنفقات العمومية، وما يجب الإشارة إليه هنا أن رقابة المراقب المالي تشمل الصفقة العمومية وهي مشروع أي قبل إمضاءها من السلطة المختصة، كما تم إخضاع الملحق لرقابة المراقب المالي، والملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو بنود تعاقدية في الصفقة.

ويرسل الآمر بالصرف إلى المراقب المالي مشروع الصفقة العمومية مرفقا بكل الوثائق التبريرية ومحضر لجنة فتح وتقييم العروض، وتأشيرة لجنة الصفقات المختصة، فيباشر المراقب المالي مهمة الرقابة والفحص والتأكد بناءً على الملف المقدم له بحيث يتأكد من توفر العناصر الأساسية المحددة في المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، وذلك كما يلي:[1]

أ- التأكد من صفة الآمر بالصرف.

ب- التأكد من مطابقة إجراءات إبرام الصفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

ج- التأكد من التخصيص القانوني للصفقة، وذلك بالتأكد من أنّ المشروع مدرج ضمن مخطط العمل وموافق عليه من السلطة المختصة في إطار الميزانية السنوية.

د- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة، وهي تأشيرة اللجان المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، فرقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية حسب مجال الاختصاص.

هـ- التأكد من توفر الاعتمادات المالية لتغطية الالتزامات المتعلقة بالصفقة العمومية.

و- التأكد من صحة التقييد المالي، مما يعني احترام الفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكلة العملية بالنسبة لميزانية التجهيز.[2]

ز- التأكد من تطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ص 2.

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 406.

7-نتائج ممارسة الرقابة المالية السابقة على الصفقة العمومية: تحدد مهلة عشرة (10) أيام للمراقب المالي من أجل فحص ودراسة الملفات المرسلة إليه ويمكن تمديدها إلى عشرين (20) يوما إذا كانت طبيعة الملف تتطلب دراسة معمقة.

وتتوج رقابة المراقب المالي بعد القيام بعملية الرقابة على الصفقة بمنح التأشيرة أو رفض ذلك.

أ- منح التأشيرة: تعتبر تأشيرة المراقب المالي دليل على صحة الصفقة وشرعيتها وسلامة إجراءات إبرامها من الناحية القانونية، حيث أكد المرسوم التنفيذي رقم 09-374 في المادة رقم 7 منه على أن الرقابة المالية السابقة تختتم بمنح التأشيرة على بطاقة الالتزام، أو على الوثائق الثبوتية عند الاقتضاء، أما مشروع الصفقة العمومية فإن تأشيرة لجان الصفقات العمومية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الخارجية السابقة تصبح إلزامية على المراقب المالي الذي يمنح تأشيرة على مشروع الصفقة تضمن توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية، ومطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة، وكذا صحة صفة الآمر بالصرف، وتبقى مسؤولية ملاءمة النفقة محل الصفقة على عاتق المصلحة المتعاقدة.[1]

كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 196 منه على أن تأشيرة لجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب العمومي، مما يعني أنها تصبح إلزامية وغير قابلة للطعن فيها، وفي حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنّه يجب على المراقب المالي والمحاسب العمومي أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويمكن لهذه الأخيرة أنّ تقوم بسحب تأشيرتها الممنوحة، ما لم يتم تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد.[2]

ب- رفض منح التأشيرة: يمكن للمراقب المالي بعد فحص الصفقة أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة محل موضوع الصفقة وقد يكون الرفض مؤقتا أو نهائيا حسب طبيعة الأخطاء والمخالفات والنقائص المكتشفة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المرجع السابق، المادة 7، ص 4.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق، ص 44.

- **حالة الرفض المؤقت:** وهي الحالة التي يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة حتى تصحيح الأخطاء المكتشفة أو استكمال الوثائق الناقصة في الملف وقد تم تحديد ثلاثة حالات يمكن أنّ تكون محل رفض مؤقت حسب المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 92-414 وتتمثل في:[1]

1. حالة اقتراح التزام يتضمن مخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
2. حالة انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.
3. حالة نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مثل اسم المتعامل المتعاقد، أو مبلغ الصفقة.... الخ.

ويتم تبليغ الآمر بالصرف بالرفض المؤقت عن طريق مذكرة رفض مؤقت تتضمن كل الملاحظات المعاينة، وكذا مراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس والتي نتج عن عدم احترامها رفض منح التأشيرة، وذلك حتى يتسنى له رفع التحفظات ثم القيام بإعادة الطلب من جديد من أجل الحصول على التأشيرة.

- **حالة الرفض النهائي:** وهي الحالة التي يرفض فيها المراقب المالي منح التأشيرة، وعادة ما يكون الرفض النهائي معللا بأحد الأسباب التالية:[2]

4. مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.
5. عدم توفر الاعتمادات المالية بصورة كلية أو جزئية للوفاء بالمقابل المالي للصفقة.
6. عدم رفع التحفظات المعبر عنها من المراقب المالي، خلال عملية الرفض المؤقت السابقة.

وضمن هذا يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية، نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل.

5- **حالة التغاضي:** في حالة الرفض النهائي من طرف المراقب المالي للتأشير على الصفقة العمومية، يمكن للآمر بالصرف وهو مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز الرفض النهائي عن طريق إجراء قانوني يسمى التغاضي، عن طريق إمضاء مقرر صرف النظر أو التجاوز **(Passer autre)**، والذي يعتبر أمر صادر عن الآمر بالصرف موجه إلى المراقب المالي للقيام بالتأشير على الالتزام بالنفقة أو الصفقة التي كانت محل رفض نهائي من طرفه، فيقوم المراقب المالي بإصدار تأشيرة الأخذ

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع السابق، ص 2.

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 406-407.

بالحسبان التي يبرئ نفسه بموجبها من أية مسؤولية يمكن أنّ تترتب عن مقرر التغاضي الذي أصدره الآمر بالصرف،[1]مرفقا بتقرير مفصل يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية.

وإذا كان القانون قد رخص استثنائيا للآمر بالصرف بتجاوز رفض التأشيرة عن طريق التغاضي، إلا أنّه لم يجعله مطلقا فهناك حالات لا يمكن أن يتخذ فيها قرار التغاضي وتتمثل في[2]:

- غياب صفة الآمر بالصرف.
- عدم كفاية الاعتمادات المالية أو انعدامها.
- عدم وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية والتبريرية التي تبرر الالتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للالتزام، عن طريق تجاوز الاعتمادات، أو التعديل فيها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المرجع السابق، ص 3.

[2] المرجع نفسه، المادة 19، ص 3.

خلاصة الفصل الأول

باعتبار الصفقات العمومية وسيلة تتخذها الإدارة العمومية لصرف المال العام لتحقيق مصالحها المختلفة وتقديم الخدمة العمومية، فقد أحاطها المشرع بنظام رقابة خاص ومتعدد المراحل من خلال النص على تشكيل لجان للرقابة على كل إجراءات إبرام الصفقات سواء كانت لجان داخلية كلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة، أو لجان خارجية والمتمثلة في لجان الصفقات العمومية المختلفة سواء كانت على المستوى البلدي أو الولائي أو الجهوي أو القطاعي، بالإضافة إلى رقابة الأجهزة المالية التابعة لوزارة المالية والمتمثلة في الرقابة السابقة للمراقب المالي الذي تعد تأشيرته إجبارية والزامية لإتمام عملية إبرام الصفقة العمومية، وتأتي بعد ذلك رقابة المحاسب العمومي عند عملية الدفع للتأكد من صحة الإجراءات والوثائق الثبوتية قبل عملية التسديد ، أما رقابة المفتشية العامة للمالية فهي رقابة لاحقة للتأكد من صحة الإجراءات ومدى ملاءمة الصفقات العمومية لتحقيق المنفعة العامة وفقا للبرامج المسطرة مسبقا.

ومنه يمكن القول أنّ هيئات الرقابة التابعة لوزارة المالية تقوم بدور رقابي هام في عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، سواء كانت رقابة قبلية أو متزامنة أو بعدية، كما تقوم هذه الهيئات بدور استشاري من خلال مساعدة الآمر بالصرف في التسيير المالي، لضمان أكبر قدر من الفعالية في تسيير عمليات الإنفاق العمومي.

الفصل الثانـــي (التطبيقي)

رقابة المراقب المالي على صفقات الجماعات المحلية

"دراسة ميدانية بمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة "

تمهيد

نستعرض في هذا الفصل المتعلق بالرقابة المالية الممارسة من طرف المراقب المالي على مستوى بلدية المسيلة من خلال التعرف على هيكلة وتنظيم مصلحة الرقابة المالية على مستوى إقليم بلدية المسيلة، مع توضيح مهامها الرقابية ومختلف الأنّشطة التي تقوم بها، وسنخصص دراستنا من خلال توضيح عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي على الصفقات الخاصة ببلدية المسيلة من خلال متابعة عملية الرقابة التي يمارسها على عينة من الصفقات على مستوى بلدية المسيلة، بحيث نستعرض في البداية الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة، مع توضيح مختلف مهامها الرقابية وأنشطتها المختلفة.

وللتوضيح أكثر لهذه الإجراءات الرقابية وأنشطتها ضمن عملية الرقابة المالية الممارسة من طرف المراقب المالي سنحاول عرض تلك الإجراءات الرقابية على مجموعة من الصفقات العمومية المتعلقة ببلدية المسيلة.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا الفصل على المباحث الأساسية التالية:

6- **المبحث الأول: التعريف بالمراقب المالي لبلدية المسيلة والرقابة المالية السابقة على البلديات.**

7- **المبحث الثاني: تحقيق ومتابعة لإجراءات الرقابة المالية على بعض الصفقات المبرمة من طرف بلدية المسيلة.**

المبحث الأول: التعريف بالمراقب المالي لبلدية المسيلة والرقابة المالية السابقة على البلديات

ضمن هذا المبحث سيتم التعريف بمصلحة الرقابة المالية على مستوى إقليم بلدية المسيلة، وذلك من خلال عرض الهيكل التنظيمي ومختلف المهام لهذا الجهاز الإداري، خاصة ما يتعلق بالمهام الرقابية الموكلة إليه ضمن عمليات الرقابة على النفقات العمومية بصفة عامة، وعلى إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بصفة خاصة.

وبذلك سيتوزع مضمون هذا المبحث على العناصر الأساسية التالية:

8- التعريف بالمراقب المالي بالمسيلة .

9- الرقابة المالية السابقة على نفقات بلدية المسيلة.

المطلب الأول: المراقب المالي ببلدية المسيلة، التعريف، والاختصاصات الأساسية لمصالحه الإدارية

أولا: التعريف المراقب المالي ببلدية المسيلة

إن مصلحة الرقابة المالية على مستوى إقليم بلدية المسيلة هي جهاز رقابي تابع لوزارة المالية حسب التنظيم المعمول به حاليا، وضمن الهيكل التنظيمي المعمول به فإن مصلحة الرقابة المالية بإقليم بلدية المسيلة تتبع إداريا للمديرية الجهوية للميزانية بولاية سطيف.

يقع مقر مصلحة الرقابة المالية ببلدية المسيلة مقابل حي 600 مسكن بإقليم مركز ولاية المسيلة تم تدشينه خلال شهر نوفمبر 2016، وتتمثل مهمتها الرئيسية في الرقابة السابقة على مجمل الهيئات والإدارات الواقعة على مستوى إقليم بلدية المسيلة، حيث يمارس المراقب المالي على مستوى إقليم بلدية المسيلة رقابته السابقة على النفقات المدرجة ضمن ميزانية الهيئات الإدارية والمؤسسات والجماعات المحلية التالية:

- بلدية المسيلة.
- ولاية المسيلة.
- جامعة المسيلة.
- المؤسسة العمومية الإستشفائية الزهراوي.
- المؤسسة العمومية المتخصصة في التوليد وأمراض النساء سليمان عميرات.
- مديرية الري.
- مديرية الأشغال العمومية.
- مديرية النشاط الاجتماعي.

- مديرية النقل.
- مديرية الثقافة.
- مديرية الفلاحة.
- مديرية الصحة والسكان.
- معهد باستور.
- مديرية الحماية المدنية.
- مديرية البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- مديرية أملاك الدولة.
- مديرية الضرائب.
-مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مديرية التشغيل.
- إدارة الغابات.
- مديرية الخدمات الجامعية.
- مديرية التكوين المهني والتمهين.
- مراكز التكوين المهني على مستوى بلدية المسيلة.
- المعهد العالي للتكوين شبه الطبي.
- مديرية البيئة.
- مديرية التربية.
- المحكمة والمجلس القضائي.
- إدارة السجون.
- مديرية التشغيل.
- مديرية السكن.
- مديرية التجهيزات العمومية.

ثانيا: عرض الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة وتحديد الاختصاصات الأساسية لمصالحه الإدارية

1- الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية: إن الهيكل التنظيمي قد تم تنظيمه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374، والمرسوم التنفيذي رقم 11-381 والمتعلق بمصالح الرقابة المالية، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-07-2012 المحدد لعدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (1): يوضح الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة

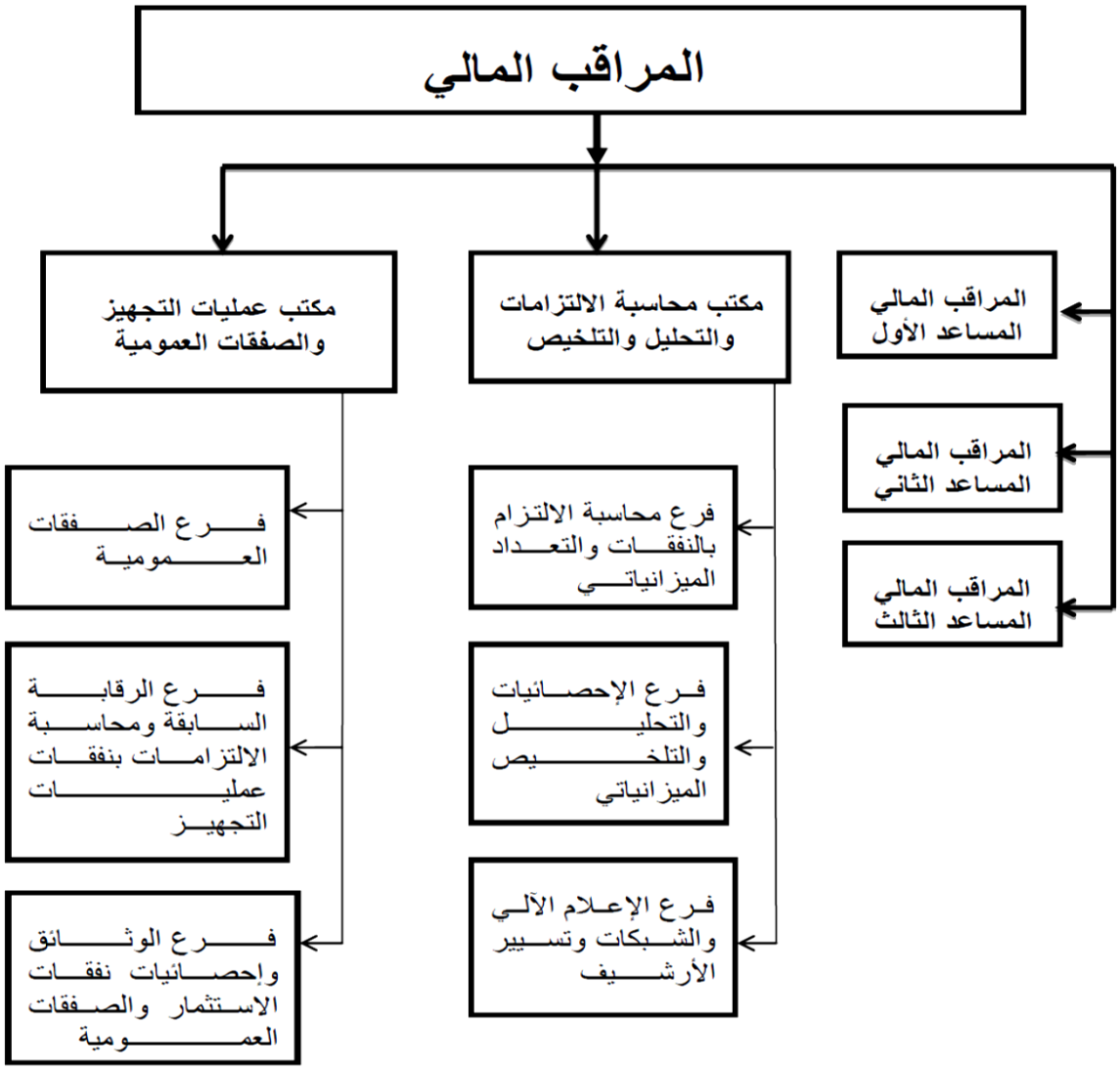

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 -07-2012، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية، عدد رقم 28، بتاريخ 26-05-2013

2- المصالح الإدارية للمراقب المالي

يمكن تحديد المصالح الإدارية التابعة للمراقب المالي كما يلي:[1]

أ- المراقب المالي: أوكلت عملية الإشراف على مصلحة الرقابة المالية إلى ما يسمى المراقب المالي، والذي يعتبر موظف ضمن المناصب العليا في سلم الوظائف الإدارية المحددة في إطار الوظائف العمومية.

ويمارس المراقب المالي سلطته السلمية على الموظفين التابعين له وعلى أعمالهم، في إطار تنفيذ الأعمال المتعلقة بالرقابة السابقة على النفقات العمومية بما فيها الرقابة السابقة على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

ب-المراقب المالي المساعد: يساعد المراقب المالي مراقب مالي مساعد يعمل تحت سلطته ويكلف بالحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وتضم الرقابة المالية لولاية المسيلة ثلاثة مراقبين ماليين مساعدين يكلفون تحت سلطة المراقب المالي بالإشراف على عمليات الرقابة المختلفة إضافة إلى إعداد التقارير الشهرية والسنوية وتمثيل المراقب المالي عندما يتعذر عليه الحضور، لدى لجان الصفقات العمومية المختصة.

ج-المكاتب: تنظم المكاتب في مصلحة الرقابة المالية على مستوى بلدية المسيلة في مكتبين اثنين(02)، وهما مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص ومكتب عمليات التجهيز والصفقات العمومية، ويتم تعيين رؤساء المكاتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المراقب المالي، من بين الموظفين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للخزينة أو رتبة معادلة لها، أو الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما، مع إثبات ثلاثة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3-الاختصاصات والمهام الأساسية للمصالح الإدارية للمراقب المالي: يمكن تحديد الاختصاصات والمهام الأساسية للمصالح الإدارية للمراقب المالي كما يلي:

أ- اختصاصات ومهام المراقب المالي المساعد: تتمثل مهام المراقب المالي المساعد فيما يلي:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في: 21-11-2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، 2011.

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة نشاطه في حدود المهام المسندة إليه.
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط و الكيفيات المحددة.

ب-اختصاصات مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص: يضم مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص ثلاثة فروع، وهي كما يلي:

- فرع محاسبة الالتزامات بالنفقات والتعداد الميزانياتي.
- فرع الإحصائيات والتحليل والتلخيص الميزانياتي.
- فرع الإعلام الآلي والشبكات وتسيير الأرشيف.

وتتمثل المهام الموكلة للمكتب والفروع التابعة له فيما يلي:

- متابعة عمليات التوظيف على مستوى الهيئات والإدارات العمومية.
- مسك محاسبة التعهدات بالنفقات باستثناء عملية التجهيز العمومي.
- إعداد البيانات الدورية والقوائم للإحصاءات المتعلقة بالتعهدات الخاصة بالنفقات وعدد الموظفين.
- متابعة النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بالنفقات العمومية والعمل على التقيد بها.
- المحافظة على الوثائق الخاصة بالمراقبة المالية المحلية.

ج-اختصاصات مكتب عمليات التجهيز والصفقات العمومية: يضم مكتب عمليات التجهيز والصفقات العمومية ثلاثة فروع، وهي كما يلي:

- فرع الصفقات العمومية.
- فرع الرقابة السابقة ومحاسبة الالتزامات بنفقات عمليات التجهيز.
- فرع الوثائق وإحصائيات نفقات الاستثمار والصفقات العمومية.

وتتمثل الاختصاصات والمهام المسندة لهذا المكتب والفروع التابعة له فيما يلي:

- التكفل برخص البرامج ومتابعتها.
- دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي يكون المراقب المالي أو ممثله مقررا في لجنة الصفقات.
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشيرة و/أو التغاضي.
- مسك سجلات تدوين تأشيرات الرفض.
- تشكيل الأرشيف الوثائقي المتعلق بالصفقات العمومية.
- دراسة مشاريع الصفقات والملاحق، قصد إعداد وثيقة التلخيص.
- إعداد التقارير الدورية المتعلقة بعمليات التجهيز العمومي.
- مسك وتقييد التعهدات المتعلقة باعتمادات التجهيز العمومي في السجلات المحاسبية.
- استقبال وفحص التعهدات بالنفقات الخاضعة للرقابة السابقة.

- تحضير ومراقبة التقرير التقديمي الذي يقدمه المراقب المالي إلى لجنة الصفقات المختصة عندما يكون مقررا فيها.

ثالثا: توزيع الهيكل البشري لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة

تضم مصلحة الرقابة المالية بالمسيلة 30 موظفا، منهم 17 موظف ينتمون إلى الأسلاك التقنية المكلفة بإدارة الميزانية، تطبق عليهم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالميزانية، و13 موظف ينتمون إلى الأسلاك المشتركة ويخضعون للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة

ويتم توزيعهم على الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة للقيام بمختلف المهام المساعدة لتنفيذ الرقابة على النفقات الخاصة بالإدارات العمومية المختلفة ومتابعة وتسجيل مختلف التأشيرات الممنوحة.

والجدول التالي يوضح توزيع عدد الموظفين بمصلحة الرقابة المالية بالمسيلة حسب الوظيفة والسلك الذي ينتمون إليه:

المناصب	عدد الموظفين	القانون المنظم
مفتش محلل للميزانية	10	المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين الى الإدارة المكلفة بالميزانية
مفتش محلل رئيسي للميزانية	07	
متصرف إداري	02	المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة
تقني سامي في الإعلام الآلي	02	
عون الأرشيف	02	
عون مكتب	03	
سكرتيرة	01	
حارس	03	

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المرسوم التنفيذي رقم 10-237 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين الى الإدارة المكلفة بالميزانية و المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتضمن القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة.

المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة على نفقات بلدية المسيلة

أولا: نظرة عامة حول توسيع رقابة المراقب المالي على البلديات

قبل سنة 2010 لم تكن تخضع نفقات البلديات على المستوى الوطني للرقابة السابقة للمراقب المالي، ونظرا للعجز المسجل في أغلب الميزانيات الخاصة بالبلديات، فقد قامت الدولة بمسح ديونها على مرحلتين بين سنتي 2001 و 2009، وتعتبر ظاهرة تجاوز الاعتمادات المالية المخصصة من طرف الآمرين بالصرف من أهم الأسباب التي ساهمت في عجز ميزانية البلديات، وهو ما أدى بالسلطات العمومية إلى ممارسة الرقابة السابقة على نفقاتها عن طريق وزارة المالية بإخضاعها للرقابة السابقة للمراقب المالي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها، [1] حيث نصت المادة رقم 02 منه على تطبيق رقابة المراقب المالي على نفقات البلديات تدريجيا وفق المخطط الزمني التالي:

- في البداية يتم تعميم الرقابة السابقة على 48 بلدية الواقعة بمركز الولايات، ابتداء من السنة المالية 2010
- في المرحلة الثانية يتم تعميم الرقابة السابقة على البلديات مقر الدوائر ابتداء من السنة المالية 2011.
- في المرحلة الثالثة يتم توسيع الرقابة السابقة إلى باقي البلديات ابتداء من السنة المالية 2012

ثانيا: رقابة المراقب المالي على نفقات بلدية المسيلة.

باعتبار بلدية المسيلة من بلديات مقر الولاية فقد تم تطبيق الرقابة على نفقاتها من طرف المراقب المالي على مستوى بلدية المسيلة ابتداء من أول جانفي 2010، وفي هذا الإطار أصبحت هناك علاقات عمل مباشرة بين مصالح البلدية المختلفة والمراقب المالي، حيث أصبحت ميزانية البلدية تعتمد لدى المراقب المالي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها من الوصاية، حيث ترسل إلى المراقب المالي من أجل التأشير عليها قبل البدء في عملية تنفيذ الميزانية، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي التأشير المسبق على الالتزام بالنفقة قبل البدء في عملية تنفيذها والتي أصبحت إلزامية.

[1] يزيد محمد أمين، المرجع السابق، ص 101.

كما يقوم المراقب المالي بدور المستشار المالي لرئيس البلدية، من خلال الدور الذي يقوم به والمتمثل في مختلف التدابير والتوصيات والنصائح المقدمة لتنفيذ الميزانية مما قد يساهم في التقليل بشكل كبير من عمليات الرفض المؤقت أو النهائي.

وعلى مستوى الرقابة المالية لبلدية المسيلة فقد تم التأكيد على أنه لا يوجد لحد الآن أي التزام بالنفقات من طرف مصالح البلدية كان محل رفض نهائي.[1]

المبحث الثاني : تحقيق ومتابعة لإجراءات الرقابة المالية على بعض الصفقات المبرمة من طرف بلدية المسيلة

من أجل الاطلاع أكثر على دور المراقب المالي ضمن عمليات الرقابة السابقة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى المحلي، سنحاول تتبع عملية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي على بعض الصفقات العمومية، حيث تتعلق الأولى بإنجاز أشغال، أما الثانية فتتعلق باقتناء اللوازم، وذلك على ضوء ما أتيح لنا من وثائق وتصريحات على مستوى مصلحة الرقابة المالية، وذلك بسبب التزام الموظفين بنوع من التحفظ ولالتزام بالسر المهني الذي تفتضيه عملية الرقابة المالية.

وضمن ذلك سيتضمن هذا المبحث تحليلا للعناصر الأساسية التالية:

- الرقابة المالية على مشروع صفقة إنجاز أشغال.
- الرقابة المالية على مشروع صفقة اقتناء لوازم.

المطلب الأول: الرقابة المالية على مشروع صفقة إنجاز أشغال

أولا: طبيعة الصفقة ومجالها

تتمثل هذه الصفقة في عملية تهيئة لمساحة خضراء بحي 924 مسكن ببلدية المسيلة تدخل العملية في إطار تحسين المنظر العام والمحيط الخارجي ببلدية المسيلة، وقدتم برمجة هذا المشروع ضمن ميزانية البلدية لسنة 2016، وذلك بتخصيص مبلغ يتجاوز اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج).

[1] قانة حسين، مفتش محلل للميزانية، مصلحة الرقابة المالية بالمسيلة، مقابلة حول رقابة المراقب المالي على صفقات بلدية المسيلة، المسيلة، يوم 18-04-2017، (مقابلة شخصية).

ثانيا: الإجراءات المختلفة للرقابة المالية على مشروع صفقة تهيئة المساحة الخضراء بحي 924 مسكن بالمسيلة

أ- عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات البلدية للمصادقة عليه والحصول على التأشيرة : تم عرض دفتر الشروط لمشروع تهيئة المساحة الخضراء بحي 924 مسكن ببلدية المسيلة على لجنة الصفقات البلدية بتاريخ 02-02-2016، مع العلم أن المراقب المالي هو أحد أعضاء لجنة الصفقات البلدية بالإضافة على الأعضاء الآخرين المحددين في إطار التشريعات السارية المفعول.

وبعد اجتماع اللجنة تمت الموافقة على دفتر الشروط بدون تحفظات و منح التأشيرة تحت رقم:07-2016 بتاريخ: 02-02-2016، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالانتقال إلى المرحلة المقبلة وهي الإعلان عن طلب العروض المفتوح، والملاحظ هنا أنّ المراقب المالي يشارك في اجتماع اللجنة بصفته عضوا لمناقشة بنود دفتر الشروط والتأكد من مطابقتها لمختلف النصوص التنظيمية وخاصة في ذلك أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث يحق له التدخل وطلب توضيحات حول كيفية إعداد دفتر الشروط ومدى احترام مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل وشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ب-الإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي للتأشير على مشروع الصفقة العمومية: بعد استكمال المصلحة المتعاقدة (بلدية المسيلة) للإجراءات المتعلقة بإبرام صفقة تهيئة المساحة الخضراء بحي 924 مسكن ببلدية المسيلة، تم إرسال مشروع الصفقة مرفقا بالملف الكامل للمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة إلى مصلحة الرقابة المالية بتاريخ 20-06-2016، وذلك قصد الحصول على تأشيرة المراقب المالي من أجل مواصلة إجراءات إبرام الصفقة وإعداد الأمر بالخدمة من أجل الانطلاق في الأشغال.

ويقوم المراقب المالي بدوره الرقابي بصفته هيئة مستقلة للرقابة السابقة على نفقات البلدية بمجموعة من الإجراءات الرقابية قبل التأشير على مشروع الصفقة وتتمثل هذه الإجراءات في:

- التأكد من أن الملف المرسل إلى مصالح الرقابة المالية كاملا، أي يحتوي على كل الوثائق المتعلقة بمشروع الصفقة.
- التأكد من وجود تأشيرة الصفقات البلدية على دفتر الشروط والتي هي تحت رقم: 07-2016 بتاريخ 02-02-2016، وكذا التأكد من وجود الإعلان عن طلب العروض المفتوح والذي كان في يوميتين:
  - يومية المحور بتاريخ:10-02-2016
  - يومية الحرية (باللغة الفرنسية) بتاريخ: 12-02-2016
- مراجعة محضر فتح الأظرفة، والذي كان في جلسة علنية بمقر البلدية بتاريخ: 27-03-2016، وكذا مراجعة محضر تقييم العروض والذي كان في جلسة بتاريخ:10-04-2016، حيث تم من خلاله اقتراح المتعامل (ق.س) كأحسن عرض (أقل عرض مالي).

- التأكد من وجود الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع حيث تم الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع للمتعامل **(ق.س)** في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بتاريخ:08-05-2016.
- التأكد من وجود تأشيرة الهيئات واللجان الرقابية المختصة ، وضمن هذه المرحلة يتأكد المراقب المالي من أن مشروع الصفقة قد تم عرضه على المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليه بمداولة تحت رقم 18-2016 بتاريخ:15-05-2016، كما يتأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات البلدية على مشروع الصفقة للمتعامل المتعاقد (ق.س)، وحسب الملف فقد تم منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات بتاريخ: 23-05-2016 تحت رقم 18-2016.
- التأكد من صحة وصلاحية الوثائق الجبائية وشبه الجبائية للمتعامل المتعاقد (ق.س).
- التأكد من تسجيل العملية في ميزانية البلدية لسنة 2016 .
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية المخصصة للصفقة.
- التأكد من تطابق المبلغ المالي للصفقة مع الوثائق التبريرية المرفقة، وكذا صحة العمليات الحسابية.

وبعد القيام بهذه الإجراءات الرقابية والتأكد من سلامة وصحة الإجراءات تم منح التأشيرة من طرف المراقب المالي لمشروع الصفقة المتمثلة في تهيئة مساحة خضراء بحي 924 مسكن ببلدية المسيلة بتاريخ:29-06-2016، وقد استغرقت هذه العملية الرقابية مدة عشرة أيام.

وبعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي يمكن إمضاء الصفقة من طرف الآمر بالصرف وإعداد الأمر بالخدمة وتبليغه إلى المتعامل المتعاقد من أجل الانطلاق في الأشغال، ومنه نلاحظ أنّ رقابة المراقب المالي على مشروع الصفقة تمت على مرحلتين:

المرحلة الأولى : بصفته عضو في لجنة الصفقات البلدية

حيث ساهم في مراقبة دفتر الشروط المعروض على اللجنة قبل الإعلان عن طلب العروض، ثم مراقبة مشروع الصفقة بصفته عضو في لجنة الصفقات البلدية.

المرحلة الثانية: بصفته هيئة مستقلة للرقابة السابقة على النفقات

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي في إطار تأدية مهامه الأصلية المتمثلة في الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، بمراقبة مشروع الصفقة من أجل الالتزام بها ومنح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة لإتمام عملية التعاقد، حيث يقوم برقابة شاملة للتأكد من صحة الصفقة شكلا ومضمونا[1].

المطلب الثاني: الرقابة المالية على مشروع صفقة اقتناء تجهيزات ولوازم مكتبية

أولا: طبيعة الصفقة ومجالها.

تتمثل هذه الصفقة في عملية اقتناء تجهيزات ولوازم مكتبية من أجل تسيير مختلف مصالح البلدية وفروعها ببلدية المسيلة والممولة من ميزانية البلدية لسنة 2016، وذلك بتخصيص مبلغ يتجاوز مبلغ ثمانية ملايين دينار جزائري (8.000.000 دج).

ثانيا: الإجراءات المختلفة للرقابة المالية على مشروع اقتناء تجهيزات ولوازم مكتبية

أ- عرض دفتر الشروط على لجنة الصفقات البلدية للمصادقة عليه والحصول على التأشيرة : تم عرض دفتر الشروط لعملية اقتناء تجهيزات لوازم مكتبية لبلدية المسيلة على لجنة الصفقات البلدية بتاريخ 15-04-2016، مع العلم أن المراقب المالي هو أحد أعضاء لجنة الصفقات البلدية، وبعد اجتماع اللجنة تمت الموافقة على دفتر الشروط بدون تحفظات و منح التأشيرة تحت رقم:12-2016 بتاريخ:15-04-2016، مما يسمح للمصلحة المتعاقدة بالانتقال إلى المرحلة المقبلة وهي الإعلان عن طلب العروض المفتوح، والملاحظ هنا أنّ المراقب المالي يشارك في اجتماع اللجنة بصفته عضو لمناقشة بنود دفتر الشروط والتأكد من مطابقتها لمختلف النصوص التنظيمية وخاصة أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث يحق له التدخل وطلب توضيحات حول كيفية إعداد دفتر الشروط ومدى احترام مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل وشفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

---

[1] قانة حسين، مفتش محلل للميزانية، مصلحة الرقابة المالية بالمسيلة، مقابلة حول رقابة المراقب المالي على صفقات بلدية المسيلة، المسيلة، يوم 18-04-2017، (مقابلة شخصية).

ب-الإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي للتأشير على مشروع الصفقة العمومية: بعد استكمال المصلحة المتعاقدة (بلدية المسيلة) للإجراءات المتعلقة بإبرام صفقة لعملية اقتناء تجهيزات لوازم مكتبية لفائدة بلدية المسيلة، تم إرسال مشروع الصفقة مرفقا بالملف الكامل للمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة إلى مصلحة الرقابة المالية بتاريخ 13-07-2016، وذلك قصد الحصول على تأشيرة المراقب المالي من أجل مواصلة إجراءات إبرام الصفقة وإعداد الأمر بالخدمة من اجل الانطلاق في الأشغال .

ويقوم المراقب المالي بدوره الرقابي بصفته هيئة مستقلة للرقابة السابقة على نفقات البلدية بمجموعة من الإجراءات الرقابية قبل التأشير على مشروع الصفقة وتتمثل هذه الإجراءات في :

- التأكد من أن الملف المرسل إلى مصالح الرقابة المالية كاملا ويحتوي على كل الوثائق المتعلقة بمشروع الصفقة.
- التأكد من وجود تأشيرة الصفقات البلدية على دفتر الشروط والتي هي تحت رقم: 12-2016 بتاريخ 15-04-2016، وكذا التأكد من وجود الإعلان عن طلب العروض المفتوح والذي كان في يوميتين:
  - يومية البلاد بتاريخ:26-04-2016
  - يومية الوطن (باللغة الفرنسية) بتاريخ: 26-04-2016
- مراجعة محضر فتح الأظرفة، والذي كان في جلسة علنية بمقر البلدية بتاريخ: 05-06-2016، وكذا مراجعة محضر تقييم العروض والذي كان في جلسة بتاريخ:08-06-2016 حيث تم من خلاله اقتراح المتعامل (ك.ب) كأحسن عرض (أقل عرض مالي).
- التأكد من وجود الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع حيث تم الإعلان عن المنح المؤقت للمشروع للمتعامل **(ك.ب)** في نفس الجرائد التي تم فيها الإعلان عن طلب العروض المفتوح، وذلك بتاريخ:16-06-2016.
- التأكد من وجود تأشيرة الهيئات واللجان الرقابية المختصة، وضمن هذه المرحلة يتأكد المراقب المالي من ان مشروع الصفقة قد تم عرضه على المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة وتمت والمصادقة عليه عن طريق مداولة تحت رقم 23-2016 بتاريخ: 03-07-2016، كما يتأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات البلدية على مشروع الصفقة للمتعامل المتعاقد (ق.س)، وحسب الملف فقد تم منح التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات بتاريخ: 12-07-2016 تحت رقم 28-2016.
- التأكد من صحة وصلاحية الوثائق الجبائية وشبه الجبائية للمتعامل المتعاقد (ك.ب).
- التأكد من تسجيل العملية في ميزانية البلدية لسنة 2016 .
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية المخصصة للصفقة.
- التأكد من تطابق المبلغ المالي للصفقة مع الوثائق التبريرية المرفقة وكذا صحة العمليات الحسابية.

وبعد القيام بهذه الإجراءات الرقابية والتأكد من سلامة وصحة الإجراءات والوثائق الثبوتية المرفقة تم منح التأشيرة من طرف المراقب المالي لمشروع الصفقة المتمثلة في اقتناء تجهيزات لوازم مكتبية لفائدة بلدية المسيلة بتاريخ:18-07-2016.

وبعد الحصول على تأشيرة المراقب المالي يمكن إمضاء الصفقة من طرف الآمر بالصرف وإعداد الأمر بالخدمة وتبليغه إلى المتعامل المتعاقد من أجل الانطلاق في الأشغال، ومنه نلاحظ أنّ رقابة المراقب المالي على مشروع الصفقة تمت على مرحلتين:

المرحلة الأولى: بصفته عضو في لجنة الصفقات البلدية

حيث ساهم في مراقبة دفتر الشروط المعروض على اللجنة قبل الإعلان عن طلب العروض، ثم مراقبة مشروع الصفقة بصفته عضو في لجنة الصفقات البلدية.

المرحلة الثانية: بصفته هيئة مستقلة للرقابة السابقة على النفقات

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي في إطار تأدية مهامه الأصلية المتمثلة في الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، بمراقبة مشروع الصفقة من أجل الالتزام بها ومنح التأشيرة للمصلحة المتعاقدة لإتمام عملية التعاقد، حيث يقوم برقابة شاملة للتأكد من صحة الصفقة شكلا ومضمونا.[1]

[1] محمد شيكوش فريد، مفتش محلل للميزانية، مصلحة الرقابة المالية بالمسيلة، مقابلة حول رقابة المراقب المالي على صفقات بلدية المسيلة، المسيلة، يوم 19-04-2017، (مقابلة شخصية).

خلاصة الفصل الثاني

يمارس المراقب المالي عملية الرقابة على الصفقات العمومية التابعة لبلدية المسيلة ابتداء من سنة 2010 مما يسمح بتفادي الأخطاء واكتشافها وتصحيحها قبل القيام بعملية إمضاء الصفقة من طرف الامر بالصرف، كما تساهم هذه الرقابة في الحد من العجز المالي للبلديات من خلال التحكم في عمليات الانفاق وتجنب عملية الالتزام بالنفقات بدون توفر الاعتمادات المالية الكافية.

ونضرا لأهمية ودور المراقب المالي في متابعة عملية الانفاق العمومي وخاصة العمليات المنجزة في إطار الصفقات العمومية، فقد تم منحه العضوية بصفته ممثلا لوزارة المالية في لجان الصفقات العمومية بصفتها هيئات رقابية مستقلة على مختلف المستويات وهو ما يؤكد الدور الهام للمراقب المالي بصفته خبيرا في مجال المالية العامة وكيفية إدارة وتسيير عملية الانفاق العمومي.

خـــاتمـــة

من خلال هذا البحث حاولنا تسليط الضوء على موضوع الرقابة المالية على عمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من طرف الجماعات المحلية.

وقد ركزنا ضمن هذا البحث على الرقابة الممارسة من طرف مصالح المراقب المالي على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية من طرف بلدية المسيلة، حيث تم الوصول من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، والتي على ضوئها تم تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

أولا: نتائج البحث

يمكن عرض أهم نتائج البحث كما يلي:

1- تعتبر الصفقات العمومية من الأدوات الهامة لتنفيذ النفقات العمومية المتعلقة بالاستثمار والتجهيز على مستوى الإدارات العمومية، لذلك تم إحاطتها بأشكال رقابية متعددة خلال مراحل إعدادها وتنفيذها وبعد عملية التنفيذ.

2- أدركت السلطات العمومية أهمية الرقابة المالية المسبقة على عمليات صرف النفقات العمومية للجماعات المحلية، فقامت بتوسيع مجال رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية ليشمل نفقات البلديات عبر مراحل زمنية مختلفة، وذلك سعيا منها لتحسين عمليات التسيير المالي للبلديات والتحكم في العجز المالي الذي تعاني منه كثير من البلديات.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

1- تكمن المهمة الأساسية لمصالح المراقب المالي في الحرص على التحقق من مشروعية النفقات العمومية للجماعات المحلية من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات الرقابية التي تؤكد على مدى صحة و إتباع مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، **وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.**

2- تعمل مصالح المراقب المالي فقط على التأكد من مدى إتباع وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها من أجل منح التأشيرة على شرعية النفقة دون مراقبة الملاءمة التي تبقى مسؤولية الأمر بالصرف بالدرجة الأولى، **وهو ما ينفي صحة الفرضية الثانية.**

3- يمارس المراقب المالي في كثير من الحالات وظيفة المستشار للآمر بالصرف في المجال المالي، خاصة إذا علمنا أن الآمر بالصرف على مستوى البلدية هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتم تنصيبه عن طريق الانتخاب، وغالبا ما يكون غير ملم بصورة شاملة وعميقة لكيفيات التسيير المالي بالبلدية، وخاصة ما يتعلق بإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، **وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.**

ثالثا: التوصيات والاقتراحات

من خلال هذا البحث نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي يمكن أن تساعد في تفعيل عملية الرقابة المالية السابقة الممارسة من طرف المراقب المالي وذلك كما يلي:

- باعتبار رقابة المراقب المالي تتمثل في التحقق من مطابقة النفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها فهي رقابة مشروعية، وباعتبار المراقب المالي مستشار للآمر بالصرف فإننا ندعو إلى توسيع مجال رقابته إلى ما هو أبعد من نطاق الخضوع للتشريع والتنظيم الذي يحكم استخدام الأموال العامة إلى الرقابة المبنية على قياس الأداء المؤسسي لمختلف الأجهزة الحكومية بالاعتماد على معايير الكفاءة والاقتصاد والفعالية.
- استخدام التقنيات الحديثة في مجال الاتصال والمعلوماتية بما فيها التبادل الالكتروني للمعلومات، من أجل التقليل من الفترة الزمنية التي تستغرقها عملية الرقابة المالية الممارسة من طرف مصالح الرقابة المالية للمراقب المالي.
- تدعيم مصالح الرقابة المالية بالإمكانيات المادية والبشرية اللازمة على مستوى الجماعات المحلية للقيام بدور أكثر فعالية في مجال الرقابة المالية المسبقة على النفقات العمومية بصفة عامة وعلى إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية للجماعات المحلية بصفة خاصة.

قائمـــة المراجـــع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- حسن الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة الثانية،2001.

2- خالد قباني، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان، منشورات عويدات، لبنان، 1981.

3- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، طبعة2011.

4- عادل عبد الرحمن خليل، عقود الإدارة المدنية والإدارية، مطبعة الإيمان، القاهرة ،2004.

5- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، طبعة معدلة ومنقحة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

7- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، 2014 .

8- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

9- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، طبعة 2005.

10- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1988.

11- محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

12- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

13- يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر-المراقب المالي نموذجا، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، 2015.

ب-الرسائل والمذكرات

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

2- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

3- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

4- بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.

5- بصديق محمد، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2009.

6- عباس عبد الحفيظ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012.

ج-النصوص القانونية

1- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17-07-1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، عدد 39، 1995.

2- القانون رقم 84-17، المؤرخ في 07-07-1984 والمتعلق بالمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 20، 1984 .

3- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، 1990

4- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية ، عدد 50، 2015.

5- المرسوم التنفيذي رقم 53-80 المؤرخ في: 01-03-1980، يتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية ، عدد رقم 10، 1980.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 311-91 المؤرخ في 07-09-1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، الجريدة الرسمية ، عدد 43،1991.

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في: 21-07-1997، المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 48، 1997.

8- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في: 06-09-2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2008.

9- المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في: 06-09-2008، يتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2008.

10- المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في: 06-09-2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، عدد 50، 2008.

11- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في: 21-11-2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية، الجريدة الرسمية، عدد 64، 2011.

12- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-07-2012، يحدد عدد المراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع، الجريدة الرسمية، عدد م 28،2013.

الملاحـــق

ملحق رقم 01: نموذج سند طلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

سنـد الطلب	
رقم.....	تاريخ .....

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية:
- رمز المسير (الأمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي	
- الاسم واللقب:	
- أو اسم الشركة (تحديد *الشكل القانوني*):	
- يتصرف لحساب :	
- العنوان:	
- الهاتف والفاكس:	
رقم السجل التجاري:	**رقم التعريف الجبائي :**
رقم الاعتماد:	**رقم التعريف الإحصائي:**
كشف الحسابات البنكية *(أو البريدية)*:	

خصوصيات الطلب		
☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات	☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى	موضوع الطلب (*بالتفصيل*): ....

رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-

المبلغ بدون الرسم	
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (...%)	
المبلغ باحتساب كل الرسوم	

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....
.....
.....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
.....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ .....، في .....

المصلحة المتعاقدة

ملحق رقم 2: مذكرة رفض مؤقت/نهائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES — وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DU BUDGET — المديرية العامة للميزانية

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE. — مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها

CONTROLE FINANCIER AUPRES :.....

.....

L'ORDONNATEUR : .....

.....

NOTIFICATION DE REJET / ☐ PROVISOIRE
☐ DEFINITIF

OBJET : Dépenses de ☐fonctionnement, ☐personnel, ☐équipement / exercice budgétaire.....
Fiche d'engagement n° ..... du ..... Montant .....
Nature de l'opération: .....
Numéro de l'opération :.....

REFER : *Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.*

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet ..... au dossier, porté en objet, ci-joint, motivée par : .....

.....

.....

.....

.....

.....

Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après : .....

.....

.....

Le Contrôleur Financier

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وكذا مختلف عمليات الرقابة الإدارية والمالية التي تخضع لها سواء قبل إبرامها أو أثناء تنفيذها أو بعد عملية التنفيذ، وقد تم التركيز في هذا البحث على دور الرقابة المالية الممارسة من طرف مصالح المراقب المالي على العمليات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى الجماعات المحلية، ضمن التوجهات الأخيرة للسلطات العمومية التي وسعت اختصاص ومجال الرقابة المالية ليشمل الرقابة على نفقات البلدية وذلك من أجل التحكم أكثر في التسيير المالي للبلديات.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة المالية، المراقب المالي.

Abstract

This study aimed to identify haw public contracts are made and executed as well as the various administrative and financial controlling operations before, during and after the execution, and a great emphasis was put on the role of financial controlling done by the financial controller on the how to do and execute the public contracts at local groups level, through the late orientation of public authorities which added to the speciality and domain of financial scrutiny to included control over the town hall expenditure for more control over town hall's financial management.

Keywords: public contracts, financial controller, financial controlling